


تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى



ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولاً شكلاً تاماً بأعلى
كل صحيفة مفصلاً بينه وبين الشرح بمجدول



﴿ ويليه كتاب اسعاف المبتطأ رجال الموطأ للسيوطي ﴾

الجزء الثاني

من

ثلاثة أجزاء

طبع في المطبع الكائن في مكة المكرمة

(على نفقة)

عيسى البناي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

(التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى

يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ

(كتاب الجهاد)

(مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم الى آخره) قال الباقى جميع أعمال البر هي سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا أطلقت في الشرع اقتضت الفزع وأي العدو ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتقر منهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وأن كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرة وعرف من عظمه والمراد بالقائم هنا المصلى انتهى (تكفل الله) قال النووي أي أوجب بفضله وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (لا يخرجهم من

بَيْنَهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى
 مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي
 هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا
 قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَهُ فَمَشَرَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْتَقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ
 حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَمَقُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا
 وَلَا فِي ظَهْرِهَا فَهِيَ لِلذَّكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُحْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ

بينته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاختيار لما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجهم الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله الجنة) قال الباجي والقاضي عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء أضعاء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (أو يردده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معنا مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمه ان لم يفتنوا أو من الاجر والغنيمه معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو كما وقع بالواو في رواية مسلم وفي أبي داود قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما بأجر وغنيمه (ربطها في سبيل الله) أي أعضدها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الجبل الذي تربط فيه (فاستنت) أي حرت (شرفاً أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو المال من الارض وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (تغنياً) أي استغناء عن الناس (وتمقفاً) أي عن السؤال (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل معناه حسن ملكتها وتمهد شيعها والاحسان اليها وركوبها غير مشقوق عليها وخص رقابها بالذكر لانها كثيراً ما تطلق في موضع الحقوق اللازمة كقولها تعالى فتحرير رقبة وقيل معناه اطراق خلطها وافطار ظهرها والحل عليها في سبيل الله وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة

الْإِسْلَامَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ وَزُرَّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ لَمْ
 يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَاعِدَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَ
 خَيْرُ كُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَزَلًا رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ قَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ أَلَا أَخَيْرُ كُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَزَلًا بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ
 يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ أَوْلَيْدٍ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْعَسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

(لم ينزل على فها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي الجامعة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاعدة) أي
 القليلة النظير قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخير والشر ولا آية أعممها وقال النووي
 معنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية الجامعة (عن عطاء بن يسار
 أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصله الترمذي من طريق بكير
 ابن الأشج والنسائي من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن
 عباس به وقال الترمذي حسن (بخير الناس منزلة) قال الباجي أي أكثرهم ثواباً وأرفعهم
 درجة قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والأفاضل العلماء أفضل وكذا
 الصديقين كما جاءت به الأحاديث (رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد) قال الباجي يريد أنه يواظب على ذلك
 ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكباً له أو قائداً هذا معظم أمره فوصف
 بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذاً بعنانه في كثير منها قال وقوله (في غنيمة له) بلفظ التصغير إشارة
 إلى قلة المال (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني ليلة العقبة (على السمع والطاعة)
 قال الباجي السمع هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المسال وعسره
 (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (والمكروه) أي وقت النشاط إلى امتثال
 أوامره ووقت الكراهية لذلك وفي رواية عند أحمد والنشاط والكسل (وأن لا تنازع الأمر)
 يريد الملك والإمارة (أهله) قال الباجي يحتمل أنه يكون هذا شرطاً على الانصار ومن ليس
 من قريش أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش ويحتمل أن يكون هذا ما أخذ على جميع الناس
 أن لا ينازعوا من ولاة الله الأمر منهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار

وَأَنَّ تَقْوَى أَوْ تَقْوَمَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لِأَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَمِّ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمًا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنَزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ
 قَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ﴾ حَدِيثِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخَافَةٌ أَنْ
 يَنَالَهُ الْعَدُوُّ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ ﴾

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لغيره قلت الثاني هو الصحيح وبؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الاسر
 حقا وعند ابن جبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا. ظهرك وعند البخارى زيادة الا ان
 تروا كفرا بواحا أى ظاهرا باديا (وان تقول أو تقوم) شك من الراوى (وانه لن يغلب عسر
 يسرين) قال الباجي قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر انتضى استغراق الجنس فكان
 العسر الاول هو الثاني من قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولسا كان اليسر
 منكرا كان الاول منه غير الثاني قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية كقوله هل تربصون
 بنا الا احدى الحسينين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب
 هذين اليسرين لانه لا بد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندي وجه ظاهر (نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن
 مهدي عن مالك (الى أرض العدو قال يحيى قال مالك) وانما ذلك تخافة ان يناله العدو) قال
 ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ورواه ابن وهب فقال في آخره خشية ان يناله العدو في سبابة
 الحديث ولم يجعله من قول مالك وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو تخافة ان يناله العدو
 (عن ابن لكعب بن مالك) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احدا

حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنَا أَمْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْنَا
 ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ آسْتَرَحْنَا مِنْهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي
 بَعْضِ مَعَاذِرِهِ أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا
 إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
 الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَخْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَسْجُدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
 فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَجَدُوا قَوْمًا فَخَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ
 رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبْ مَا فَخَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ وَإِنِّي مُوَصِّيكُ بِعَشْرِ
 لَا تَقْتُلَنَّ أَمْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا وَلَا تَحْرِبَنَّ
 عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا

أسنده عن مالك من جميع رواته الا الوليد بن مسلم فانه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
 عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحنفية) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى
 أبا رافع (برحت بنا) أي أظهرت أمرنا (عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسله رأى في
 بعض معاذيه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ووصله عن مالك عن نافع
 عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف
 التميمي ومن بن عيسى وآخرون (سجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله) قال الباقى يريد
 الرهبان الذين حبسوا انفسهم عن مخالطة الناس (وسجد قوما فخصوا عن اوساط رؤوسهم من
 الشعر) أي حلقوا ذلك قال ابن حبيب يعنى الشمامسة

تَعْلُلُ وَلَا تَجْبُنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ
إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
يَقُولُ لَهُمْ اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْلُوا وَلَا
تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ لِيُؤْشِكَ وَسْرِيَاكَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَوْفَاءِ بِالْأَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ السُّكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَلَجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ
رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقْفَهُ قَالَ بِحَجِّي سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى
الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ
الْكَلَامِ وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَرَّتْ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ *

﴿ الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية الحديث) وصله مسلم والاربعة من طريق سفيان الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش يخرج منه تغير
وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هي الخيل تبلغ اربعمائه ونحوها سميت سرية لانها تسير بالليل
وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة (ولا تغدروا) بكسر الدال (ولا تقتلوا وليدا) هو
الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وَاوْدِي الْقُرْبَى فَشَأْنُكَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي
 الْعَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى
 نَفْسِهِ الْعَزْوُ فَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ
 لَا يُكَايِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجِهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
 يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يُفْسِدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ
 بِهِ مَا يَصْلِحُهُ لِلْعَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَضَعْ
 بِجِهَارِهِ مَا شَاءَ *

﴿ جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ بَعَثَ مَرِيَّةَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا بِلَادًا كَثِيرَةً
 فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّأُوا بَعِيرًا بَعِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
 كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَسُدُّونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ قَالَ
 يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى

مَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ تِجَارَةٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ وَلَا

(فَكَانَ سَهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَا رَوَاهُ جَمِيعٌ رَوَاهُ
 الْمَوْطَأُ إِلَّا الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ فَانَّهُ قَالَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَلَمْ يَذْكُرْ شُكَا

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ وَلَا أَنْ مَرَّ كَيْفَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطَشُوا فَزَلُّوا
بِعَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنْ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بَرِي فِيهِمْ رَأْيُهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ
أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُسًا *

﴿ مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ﴾ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ
وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ
الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ
ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
فِي كُلِّ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا أَيْضًا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي
أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ
فِي الْعَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ فَلَا
أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَأْفَهُ *

﴿ مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتَى وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارًا فَأَصَابَهَا
الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
تُصِيبَهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ
الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ حَارَزَ الْمُشْرِكُونَ

غَلَامُهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا قَيْسَةٍ وَلَا
 غُرْمٍ مَالَهُ تُصِيبُهُ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَأَيُّ أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ
 لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا
 الْمَشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَسَمِعَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 الْقَسَمِ إِهْبًا لَا تُسْتَرَقُ وَأَرَى أَنْ يَتَدَبَّهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى
 سَيِّدِهَا أَنْ يَتَدَبَّهَا وَلَا يَدْعَهَا وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْرِفَهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ
 فَرْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَتَدَبَّهَا إِذَا جَرَحَتْ
 فِهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُ وَيَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ أَوَ الْعَبْدَ أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا
 يُسْتَرَقُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مَكْفَاةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِي بِهِ وَأَمَّا
 الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ خَيْرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي
 اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أُسْلِمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ
 فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا
 مَكْفَاةً فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَدَبَّهَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّقْلِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْحَنِي بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو ^(١) بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

(عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى عمرو بن كثير
 وباقه قوم وقال الأكثر عمرو بن كثير وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وعمرو
 وعمرو اخوان وعمرو أجل وأشهر وهو الذي في اللوطا وليس لعمر بن كثير في اللوطا كذا
 الا عند من لم يسم اسمه ووصفه (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عباس ويعرف

(١) في نسخة عمر اه مصححته

أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّبَيَّنَا
 كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ عَلَى حَبْلِ
 عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ
 فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ
 إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ
 سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ
 عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ
 ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكُ يَا أَيُّهَا قَتَادَةُ قَالَ
 فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُ
 ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا اللَّهُ إِذَا

بالافرع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت
 للمسلمين جولة) قال النووي أي انهزم وخفة ذهبوا فيها قال وهذا انما كان في بعض الجيش
 واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد نقولوا اجماع المسلمين على انه
 لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط انه انهزم بنفسه صلى الله
 عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وبياته في جميع المواطن
 (قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقته
 (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف (فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) قال
 النووي يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قارب الموت (لاهاه الله اذا) قال النووي
 هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها اذا بالالف في اوله وانكر الخطابي هذا
 واهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاه الله اذا بغير الف قالوا وما بمعنى
 الرواوي يقسم بها فكانه قال والله ذا وقال المازني قول الرواة لاهاه الله اذا خطأ والصواب لاها
 الله ذا أي ذا يعيني وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاهاه الله اذا وانما هو لاهاه الله اذا واذا
 صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسام به وقال ابو البقاء وقع في الرواية اذا
 بانف وتونين ويمكن توجيهه بان التقدير لا والله لا يعطي اذن ويكون لا يعمد الى آخره
 تأكيداً للنفي المذكور وموضحاً للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاهاه الله اذا فحمله بعض
 النحاة على انه تغيير من الرواة وان الصواب اذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ فَعَبْتُ الدَّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ
 مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدِيثِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ قَالَ
 ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ
 الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يُسْأَلُهُ حَتَّى
 كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَيْغِ الَّذِي

لمن قال لك افضل كذا والله اذا لافعل فالتقدير والله اذا لايعمد الى آخره قال ويحتمل ان
 تكون اذا زائدة وكذا قال القرطبي اذا هنا هي حرف الجواب كقوله أيقص الرطب اذا جف
 قالوا نعم قال فلا اذا قال وأما ها هنا فلست للتنيبه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم الله
 لافعلن انتهى وقد وردت هذه الجملة كذلك في عدة من الاحاديث فيظن بوارد الرواة في
 جميعها على الغلط والتعريف من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها
 يشترطون الولاء قال لاهما الله اذا وحديث أنس في قصة جليبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعنم اذن فذهب الى
 امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاهما الله اذا وقدم معناها فلانا أخرجه ابن جابر وأخرج أحمد
 في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاهما الله اذا لا ألبس
 مثل عباءتك هذه وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت لوانا
 فرغت من صلاتي فذر أرض كمالها افلا أعود له قال بلى ها الله اذ قال وقلت له كتهم كانوا
 يشددون في المسح الخضا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب قال
 أجل ها الله اذا قال وقلت له رأيت الرجل يعصلي معه الرجل فقط أوجب ان يلمصق به حتى
 لا يكون بينهما فرجة قال نعم ها الله اذا وأخرج عبد الرزاق عن أنس انه سئل هل كن
 النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس اي ها الله اذا وأخرج
 الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت سمعت هذا الحديث من أبيك
 قال اي والله اذا سمعت أبي يقول فذكره (لا يعمد) بالياء اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال النووي ضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فنعطيك (مخرفا) بفتح الميم والراء
 على المشهور وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لانه يختلف منه العراي يمجتي وقيل
 السكة من النخل تكون صفيين وقال ابن وهب هي الجنيذة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة
 (في بن سلمة) بكسر اللام (تألته) بالثنية بعد الالف أي اقتنيت وتأصلته

ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ يَغْيِرُ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ يَغْيِرُ إِذْنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا آجِتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ *

﴿ الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُسَمُّ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنَّ يُقَسَّمُ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ وَالْهُجُنَّ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرَبِّ كِبُوهَا وَزِينَةٌ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَآنَا أَرَى الْبَرَادِيزِينَ وَالْهُجُنَّ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا

أَجَارَهَا الْوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِيِّنَ هَلْ فِيهَا
مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

﴿ مَا جَاءَ فِي النَّوْلِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ
حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ قَتَشَبَكَتَ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ فَإِنَّ النَّوْلَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ
قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ
وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تَوَفَّى رَجُلٌ

(عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من
حنين) قال ابن عبد البر قد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عنه (الجعراثة) يسكون العين وتخفيف الراء وبكسر
العين وتشديد الراء والأولى أفصح (الخياط) هو واحد الخيوط (والمخييط) بكسر الميم هو الأبرة
وروي بدل الخياط الخياط وهو يحتمل الخيوط والأبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة
جامعة لمنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد ان النول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار
وعذاب في الآخرة (عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن
عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره الا أنهم
اختلفوا فقال القسني وابن التاسم وابو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أبي عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن ابى عمرة واسمه عبد الرحمن

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَعَمَ زَيْدٌ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا
مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَأَسَاوِينَ دِرْهَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قِبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ
قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعٍ
غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْمَ
ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ

(يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم. وإنما هو يوم خيبر وعلى ذلك
جماعة الرواة وهو الصحيح قال الباجي ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود
تؤخذ خرزهم (عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روي مسندا من وجه
من الوجوه (بردعة) قال الباجي هي الفراس المظن (فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي
يحتمل ان ذلك زجرهم اشارة الى ان حكمهم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون
الايامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل ان ذلك اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم
لا يقضى لهم بتوبة (خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد
الله بن يحيى عن ابيه ورواه ابن وضاح عن يحيى عام خيبر وكذا رواه الجماعة وهو الصواب وقال
يحيى (الا الاموال الثياب والمتاع) وقال الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال
والثياب والمتاع وقال القسني الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث ابواسحاق الفزاري
عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الدبلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع ابا هريرة
يقول افتتحنا خيبر فلم نعظم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوايط أخرجه
النسائي فجود أبو اسحاق مع جلالة اسناد هذا الحديث يسمع بعضهم من بعض وقضى بانها
خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لاسمي العين مالا
روانا الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَابِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ
مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ
جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا
الَّتِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا
نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ
الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ *
﴿ الشَّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ

كله كلام ابن عبد البر وقال المزني في الاطراف قال أبو الحسن الدارقطني قال موسى بن هرون
وهم ثور بن زيد في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر وانما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وأدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وقد فتح الله عليه خيبر وقال أبو مسعود الدمشقي انما أراد البخاري ومسلم من نفس
هذا الحديث قصة مدغم في غلول الشملة وهي صبيحة وانما وهم ثور في قوله خرجنا فقط وقد
روي الزهري عن عتبة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
بعد ما افتنحوها فقلت أسهم لي ولا يشك أحد ان أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (سهم
عائر) أي لا يدري من رمي به (عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول الحديث) قال
ابن عبد البر قد روينا متصلًا عنه ومثله لا يقال رأيا (ختر) أي غدر

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ
 إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَقَاتِلُ فَيَسْتَشْهَدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي
 سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا أَلْوَنُ لَوْ نُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ
 الْمَسْكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا
 عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا
 مُحْتَسِبًا مُتَّبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَيَكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقى بالثواب والالمام والاكرام أو
 المراد لضحك ملائكة وخزنة جنته أو حمله عرشه وذلك ان مثل هذا غير مهود (لا يكلم)
 يسكون الكاف أي يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة للإشارة الى اعتبار
 الاخلاص (الا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب) بسكون المثناة وفتح العين المهملة ثم موحدة أي
 يجرى متفجرا أي كثيرا قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته
 وبذله نفسه في طاعة الله (ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
 سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أراد عمر ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من
 لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن أبي سعيد القمري) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجهود الرواة ورواه معن بن عيسى
 والقاسمي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد وفي الممكن ان يكون مالك
 سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد
 ابن أبي سعيد (محتسبا) أي مخلصا

نعم فلما أذبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له
رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ نعم
إلا الدين كذلك قال لي جبريل وحده عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد هؤلاء
أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق السنا يارسول الله إخوانهم أسلمنا كما
أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله ﷺ بلى ولكن لا أدري
ما تحذون بعدي فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكاثون بعدك
وحده عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله ﷺ جالسا
وقبر يخفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بس مضع المؤمن فقال
رسول الله ﷺ بس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يارسول الله
إما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ لا مثل القتل في
سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث
مرات يعني المدينة *

(الا دين) قال النووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرها
من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لي
جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما
ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند
من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من
الذنوب الموبقات ومن التبديل والتفسير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن
يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) قال ابن عبد البر هذا الحديث
لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة من الأرض
هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكذا
أثر عمر الذي يليه قاله الباجي

﴿ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً يَبْدِي رَسُولَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ وَدِينَهُ حَسْبُهُ وَمُرُوءَتُهُ خَلْقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنَ عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجُرِيُّ يِقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ *

﴿ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِلَ وَكُفِّنَ وَصَلِيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُفْسَلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي النَّيِّبِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ الشَّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ هُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ *

﴿ مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجْحِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى

(كرم المرء تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (ودينه حسبه) أى شرفه انتسابه الى الدين لالى الآباء (ومروءته خلقته) أى ان المروءة التى يحمدها عليها الناس ويوصفون بانهم من ذوى المروءات انما هي معان منتصبة بالاخلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار (والمرأة) بالنصر وزن الجرعة (غرائر) أى طبائع لانكتسب (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كلوت بمرض أو نحوه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هية تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أى من رضى بالقتل فى طاعة الله

أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَانِ إِلَى
العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ نَحْنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ أَحْمَلْنِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتِكَ اللَّهُ أَسْحِيمَ زِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ *

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
ذَهَبَ إِلَى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ
حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ
وَجَلَسَتْ تَفْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ
يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا
عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ
الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ
يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولى قَالَتْ

نعال رجا نواب الله تعالى (فقال احملني وسحيمًا فقال عمر بن الخطاب أنشدك الله
أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليومه ان له رفيقا يسمى سحيمًا
فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به . وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يحطه
فسبق الى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره هو الزق (يدخل على ام حرام بنت ملحان) هي خالة
أنس بن مالك أخت أمه أم سليم قال النووي اتفق العلماء على انها كانت محرمله صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدي خالاته من الرضاعة وقال
آخرون بل كانت خالة لايه أو لجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (فلى) بفتح التاء
وسكون الفاء (ثبج هذا البحر) بمثابة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أي ظهره ووسطه
(ملوكا على الاسرة) قال النووي قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ قَالَ
 فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِيَا حِينَ خَرَجْتَ مِنْ
 الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ
 مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِمْ أَنْ
 يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنْ يَأْتِي أِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ
 ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
 فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَثَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأْتِيَهُ
 بِخَبْرِكَ قَالَ فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ ثِنْتَيْ
 عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ
 إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَأَحَدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك بسعة حلهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم
 (فركب البحر في زمن معاوية قيل كان ذلك في خلافة قال الباجي والقاضي عياض وهو الاظهر
 وقيل كان في امارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعلية أكثر العلماء
 وأهل السير (عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 لا أحفظه ولا أعرفه الا عند أهل السير فهو عندهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ
 مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عنه ومن حديث أنس أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة) في حديث أنس

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا
 إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ
 غَزْوَانٍ فَغَزَوْهُ تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَيَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ
 وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَغَزَوْهُ لَا تَنَفَّقَ فِيهِ الْكَرِيمَةُ وَلَا
 يَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ
 الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كِفَافًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْخَيْلُ
 فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ الْحَدِيثُ
 (وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ) هُوَ عُمَيْرُ بْنُ الْأَحْمَامِ كَأَنِّي حَدِيثُ أَنَسٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
 وَغَيْرُهُ (فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ يَقُولُ رَكَضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * الْإِ
 تِقَى وَعَمَلُ الْمِبَادِ * وَالصَّبْرُ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ * وَكُلُّ زَادٍ عَرْضُ النَّفَادِ * غَيْرَ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرِّشَادِ *
 (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٍ الْحَدِيثُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ
 مُعَاذِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قُلْتُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا بِهِ (تَنَفَّقَ
 فِيهِ الْكَرِيمَةُ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ أَبِي كِرَامٍ الْمَالِ وَخِيَارُهُ (وَيَأْسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ) قَالَ الْبَاهِجِيُّ بَرِيدٌ مَوَافَقَتُهُ
 فِي رَأْيِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاعَةً وَمَتَابَعَةً عَلَيْهِ وَقَلَّةٌ مَشَاحَتُهُ فِيمَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ (الْخَيْلُ فِي
 نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) زَادَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ الْبَارِقِيِّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا ذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْقَنِيمَةُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ عَلَى الْجِهَةِ وَكُنِيَ
 بِهَا عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ يُقَالُ فَلَانٌ مُبَارَكٌ النَّاصِيَةُ وَمُبَارَكٌ الْغَرَّةُ أَيْ الذَّاتُ (الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ)
 هُوَ أَنْ يَقْتُلَ عَلَيْهَا مَدَّةً وَتَدْخُلُ بَيْنَا كَثِينًا وَتَجَلُّلٌ فِيهِ لَتَعْرُقُ وَيُجْفَى عَرَقُهَا فَيُخَفُّ لَهَا وَتَقْوَى
 عَلَى الْجَرَى

مِنَ الْخَنِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ
 مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِنْ سَابِقِ يَمَانٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
 لَيْسَ بِرِهَانَ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ
 سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنِّي عَوْتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا
 وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا يَلِيْلٌ لَمْ يَفْرُزْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ
 بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

(من الخنفاء) بجاء مهمة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والمد أشهر قال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضم الحاء وهو خطأ (ثنية الوداع) هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من
 المدينة يسمى معه الودعون بها قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحقبا خمسة أميال أو
 ستة وقال موسى بن عقة ستة أو سبعة (بنو زريق) بتقديم الزاي مصغرا (عن يحيى بن
 سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى يمسح عن وجه فرسه الحديث) وصله ابن عبد البر
 من طريق عبد الله بن عمرو النهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ووصله أبو عبيدة
 في كتاب الخيل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار ورواه ابو داود في المراسيل
 من مرسل نعيم بن ابى هند قال ابن عبد البر روى موصولا عنه عن عمرو البارقي (وقال
 انى عوتبت الليلة في الخيل) في رواية ابى عبيدة في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن
 دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبى في اذالة الخيل أي امتهانها (ومكاتلهم) جمع مكل بكسر
 الميم وهو القفة (والخمس) هو الجيش سمي خيسا لانه خمسة اقسام مينة وميسرة ومقدمة ومؤخرة
 وقلب وضبطه القاضي عياض بالرفع عطقا على قوله محمد وبالصب على انه مفعول معه (الله أكبر
 خربت خيبر) قال القاضي عياض قيل تفاعل بخرابها بما رآه في ايدهم من آلات الخراب من
 المساحي وغيرها وقيل اخذ من اسمها والاصح أنه اعلمه الله بذلك (أما اذا نزلنا بساحة قوم
 فسَاء صباح

الْمُنْذِرِينَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ

المنذرين) الساحة الفناء وأصله الفضاء بين المنازل وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاعتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ ومها مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولأعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر في غير المجون والملاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللأطاة ونحو ذلك وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الانشاء وتلقوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا انظار كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يظن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وأما بكره ضرب الامثال من القرآن في الزح ولفو الحديث انتهى ونص النووي أيضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كانه في الصلاة اذا نطق الصلوة في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيئ خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك ان قصد منه قراءة لم تبطل والابطال وألف قدما في جواز المسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أو رده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلي الباطلي من المالكية كراسة قال فيها لاخلاف بين أئمة المذاهب المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن القاضي أبي بكر الباقفاني والقاضي عياض وقال كني بهما حجة قال غير انهم كرهوه في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والسدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه وأما مذهبنا فأما اعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والأثر عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الي مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الالباس وكشف الالتياس في ضرب المثل من القرآن والاعتباس (من أفتق زوجين) أي شئين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو قرشين (نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير) قال الباجي يحتمل أن يريد هذا خير أعده الله لك فاقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها قال ابن عبد البر في هذا الحديث أن أعمال البر لا يفتح في الاغلب الانسان الوحد في جميعها بل ان فتح له في شيء منها حرم غيره في الاغلب الا الفرد النادر من الناس كما في بكر رضى الله عنه وقد كتب

دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى
 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا
 قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ *

﴿ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ ﴾ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ
 قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ
 أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا
 أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنُوتِ
 الَّذِينَ أَخَذُوا عَنُوتَهُ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ
 الْعَنُوتِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيَأُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ
 فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا
 مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ *

﴿ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضُرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عبد الله العمري العابد الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم
 فكتب اليه مالك ان الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة
 ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الجهاد
 ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي من
 ذلك وما أظن ما أذا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلنا على خير وبجيب على كل واحد
 منا أن يرضي بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان)
 قال الباجي هو مشتق من الرى فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم البطش والنظا
 في الهواجر (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها قال نعم) قال الباجي أى يقال له عند كل باب
 ان لك هنا خيرا أعد الله لك لبيادتك المختصة بالدخول من هذا الباب (وأرجو أن تذكر منهم)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمُوعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ
 قَبْرُهُمَا مِمَّا بِيَلَى السَّيْلِ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهَذَا مِنْ أَسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ
 حُفِرَ عَنْهُمَا لِغَيْرِهَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يُغَيَّرَا كَمَا نَمَّا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ
 أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَذَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِطَتْ يَدُهُ
 عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَوَجِعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ
 حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ
 وَالْثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيَجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا بِيَلَى الْقَبْلَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 مَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْعِدَةٌ
 فَلْيَأْتِنِي فِجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ *

كتاب النذور والایمان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ

قال ابن عبد البر رجاؤه صلى الله عليه وسلم يقين (عن ربعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم
 على ابي بكر الصديق مال من البحرين الحديث) وصله البخارى من طريق محمد بن
 المنكدر عن جابر

(كتاب النذور والایمان)

(ان أمي ماتت) في طبقات ابن سعد انها عمرة بنت مسعود بن قيس أسلمت وبايعت وماتت
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول

وَعَلَيْهَا نَذَرُ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِئِي عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قِبَاءَ فَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَقْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنَّ مَشِيَّ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْسِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَى مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَى نَذَرُ مَشِيٍّ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرُوعَ جِرَوعًا قَتَاءً فِي يَدِيهِ وَقَوْلُ عَلَى مَشِيٍّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشِيًّا فِجْتُ سَعِيدَ بْنِ أَسْبَبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشِيٌّ فَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِيهِ نَذَرُ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة (عن عروة بن أدينة الليثي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأدينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب وكان شاعرا غزلا وكان مع ذلك خيرا ثقة عندهم

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ
 مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ عَلِيٌّ مَشِيًّا فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيٌ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا
 فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
 مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا يَقُولُ عَلِيٌّ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ
 رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسُ
 مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا
 هِيَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْسُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ
 وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى
 بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ
 يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاهُ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا
 يُكَلِّمَ أَحَدًا أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَسَكَّفَ
 ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَعِيلٌ
 لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاهُ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ
 يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ
 وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ *

(الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةِ

فِيحْتُ أَوْ تَحْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا مَشَى الْخَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِيًّا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًّا حَتَّى يُفِيضَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشَى إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ۝

(مَالَا يَجُوزُ مِنَ النَّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَنْظُلَّ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُّوهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُمْ وَلَا يَنْظُلُّ وَلَا يَجْلِسُ وَلَيْتُمْ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّمَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَنْزِلَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَيْتِ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنْ

(عن حميد بن قيس ونور بن زيد الدبلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلا قائما في الشمس) سعى في البخاري أبا إسرائيل وفي الميهات للخطيب انه من قريش قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة واختلف في اسمه فقيل قشير بقاف وشين ممجعة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر وقيل قيصر باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسسين المهملة بدل الصاد

الْكُفَّارَةَ مَا قَدْ رَأَيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْمَلِيِّ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ
أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمُوتَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَا نَأَى أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

﴿ اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
وَاللَّهُ لَا وَاللَّهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ قَالَ مَالِكٌ
وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ
بِذَلِكَ أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَنَحْوَ هَذَا فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ
صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كُفَّارَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى

وقيل قيس بنير راء في آخره (قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث
مسندا وقد رواه التعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ فقالوا عن مالك عن طلحة
بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة الا
عن يحيى بن يحيى فاني رأيتهم وطلحة هذائفة مرضى حجة (عن عائشة انها كانت تقول
لعن اليمين قول الانسان لا والله لا والله) في رواية ابن بكير وغيره وبلى والله قال الحافظ
ابن حجر صرح بعضهم برفعه عن عائشة فاخرجه أبو داود من رواية ابراهيم الصايغ عن عطاء

الشَّيْءُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَحْلِفُ عَلَى الْكُذْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا
أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ
فِيهِ كَفَّارَةٌ *

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ إِشْمٌ قَالَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي
الثَّنْيَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَالَهُمْ يَقْطَعُ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَنْبَغُ بَعْضُهُ
بِمِضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثُنْيَا لَهُ قَالَ يَحْيَى
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ
وَالْكُفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَسَّ مَاصِعَ *

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ
شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ
فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا بَرْدُ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ
لَأَنْقُضَهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مَثَلًا

عنها مر فرعا وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه (عن سهيل
بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف

فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أُدْخِلُ هَذَا
 الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينِ وَاحِدَةٍ فَأِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ
 كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتُ لَكَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حِثَّ فِي شَيْءٍ
 وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا قَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 حِثٌّ إِنَّمَا الْحِثُّ فِي ذَلِكَ حِثٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ
 إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيُثْبِتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
 جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَبْصُرُ بِزَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَبْصُرُ بِزَوْجِهَا فَلَهُ
 مَنَعُهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ *

﴿ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حِثَّ فَعَلِيهِ
 عِتْقُ رَقِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوَكِّدْهَا ثُمَّ
 حِثَّ فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ
 مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمُرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
 أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطُوا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْفَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ
 مُجْزَأًا عَنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ

فيه عن سهل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد
 الايمان في الشيء الواحد

أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ تَوْبِينَ تَوْبِينَ
 دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ *

﴿ جَامِعُ الْإِيمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ
 فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ آتَى اللَّهُ بِنَهَائِكُمْ أَنْ
 تَخْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا وَمَقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ

(عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر) اتفقت الطرق على انه من
 مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبه بن عبد الله العمري الكبير الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن
 عمر عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبه في غزاة (وهو يخلف بأيمه)
 في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه وكانت قريش تخلف بأيمانها (ان الله ينهاكم
 أن تخلفوا بأيمانكم) في مصنف ابن أبي شيبة زيادة لو ان أحدكم يخلف بالمسيح هلك
 والمسيح خير من أيمانكم (من كان حالفًا فلخلف بالله أو ليصمت) قال العلماء السر في ذلك
 ان الخلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يضاهي به غيره
 (ملك انه) بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله البخاري وغيره
 من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال كثيرا ما كنت اسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لا ومقلب القلوب ووصله ابو داود من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن
 ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ووصله ابن عبد البر من طريق سليم
 بن بلال عن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال الحافظ ابن حجر لا تفي للكلام
 السابق والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب قال الراغب تقليب
 الله القلوب صرفًا عن رأي الى رأي (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدَةَ) قال ابن عبد البر
 هو ابن عبد الرحمن بن خلدَةَ البرقي الانصاري ثقة روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة
 ولم يرو عنه غيرها فيما عدت ووهم العقلي فساها عمر (عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لُبَابَةَ
 الحديث) قال ابن عبد البر كذلك هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة ورؤيته طائفة منهم
 عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك انه بلغه ان ابا لُبَابَةَ لم يدكر عثمان ولا ابن شهاب
 وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القسني ولا أكثر الرواة ورواه ابن وهب في

قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ
وَأِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي
رِتَاجِ الْكُفَّةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفِرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي
يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْتُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ
الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ *

كتاب الضحايا

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

موطئه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني بعض بني السائب بن ابي لُبَابَةَ أَن أَبَا
لُبَابَةَ حِينَ ارْتَبَطَ قَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَإِنَّ هَذَا الْبَلَاغَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ وَاسْمُ ابْنِ لُبَابَةَ بِشَبْرٍ وَقِيلَ رِفَاعَةٌ

(كتاب الضحايا)

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روي مالك هذا الحديث
لم تختلف الرواة عنه والحديث انما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
ابن فيروز فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا لسليمان هذا ولم يروه غيره عن
عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن
سليمان جماعة من الائمة منهم شعبة واليثة وعمرو بن الحارث ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم وقال
اللمزي في الاطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن
عمرو بن الحارث واليثة وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد عن البراء وخالفهما
روح بن عباد فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبيد ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن اليثة عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد
ابن معوية عن عبيد بن فيروز قال عثمان فقلت لليثة ان شعبة يروي عن سليمان عن عبيد فقال
لا انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد عن عبيد انتهى

سُئِلَ مَاذَا تَنَقَّى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ
بِيَدِهِ وَيَقُولُ بِيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظِلْمًا
وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْمَجْنَأُ الَّتِي لَا تَنَقَّى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَنَقَّى مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ
الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقْصُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى *
﴿ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا
فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ
حَمَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا
لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ
بِحِلَاقِ الرَّأْسِ يَوْجِبُ عَلَى مَنْ ضَحَى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ *

﴿ النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ
ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَزَعَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَأَذْبَحْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّةً قَبْلَ أَنْ

(لا تنقي) أي لا تقم لها والتقي الشعر قاله الباجي (عن بشير بن يسار ان أبا بردة
ابن نيار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة قال ابن عبد البر يقال ان بشيرا لم
يسمع من أبي بردة ولم أبي بردة هاتين (عن عبادة بن تميم أن عويمر بن أشقر) قال ابن
عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عبادة
عن عويمر وسامع عبادة من عويمر يمكن

بَسَدُوا يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ
بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى *

﴿ إِذْ خَارَ لُحُومَ الضَّحَايَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ أَنَّهُ قَالَ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَصْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدَّخِرُوا ثَلَاثَ أَيَّامٍ وَتَصَدَّقُوا
بِمَا بَقِيَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ
يَنْفَعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَسْخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
ثَلَاثِ أَيَّامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ
لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(دَفَّ نَاسٌ) بِالْدَّالِ الْهَمْزَةُ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ أَيْ أَنْوَأَ وَالْدَّافَةُ قَوْمٌ يَسْبِرُونَ سِرَابًا لَنَا (حَضْرَةَ
الْأَضْحَى) أَيْ وَفَتْ الْأَضْحَى (وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) بِالْجِيمِ أَيْ يَذِيبُونَ الشَّحْمَ (عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَسْمَعْ رَبِيعَةَ مِنْ أَبِي
سَعِيدٍ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَمَاعَةٌ

نَهَى عَنْهَا فَتَلَّوْا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ تَخْرَجَ أَبُو
سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْيَادِ
فَاتَّبِعُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا *

﴿ الشِّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ ﴾ **حدثني**
يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ
نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
و**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبِحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ
وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
الْبَدَنَةَ وَيَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبِحُهَا عَنْهُمْ وَيُشْرِكُهُمْ
فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفْرَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي
النُّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمْنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ
مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي النَّسْكِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً
وَاحِدَةً قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ *

(الهدبية) بالتحفيف في الا شهر راد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق
جدة (عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا
بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رواه جويرية عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن

﴿ الصَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذِكْرُ أَيَّامِ الْأَضْحَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ
 الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَضْحِي عَمَّا فِي
 بَطْنِ الْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكُ الصَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ
 قَوِيَ عَلَى تَمْنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا •

كتاب الذبائح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَاؤُونَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَلُّوْا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ
 الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ
 اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَيْحَكَ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عائشة انها قالت فذكروا على الشك ورواه معمر وبنو الزبير عن الزهري عن عمره عن
 عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في لجة الوداع الا بقرة ورواه
 ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أهم عن عمره عن عائشة فذكروا

(كتاب الذبائح)

(عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل له يارسول الله ان
 ناسا من أهل البادية ياؤونا بلحمان الحديث) وصله البخاري من طريق أسامة بن حفص المدني

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ
 كَانَ يَرْعَى لَعْنَةَ لَهُ بِأُحُدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِظَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ
 لِكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا يَسْلَعُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَهَا
 فَذَكَاهَا بِمَجْرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ
 عَنْ ذَبَائِحِ أَنْصَارِي الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ آيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
 مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
 يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا
 أَضْطُرَّتْ إِلَيْهِ •

(مَا يَكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذِّكَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
 ابْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ
 تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ
 فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فُلْيَا كَلَّهَا

عن هشام عن أبيه عن عائشة (عن عطاء بن بيسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة)
 وصله البزار من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن بيسار عن
 ابي سعيد الخدري (لعنة) بكسر اللام وفتحها الناقاة ذات اللبن (بشظاط) بكسر الشين
 المعجمة وانحام الظاء بن العود المحدد الطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد

﴿ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ﴾ **حدثنى يحيى** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا هجرت الناقة فذكأه ما في بطنها في ذكائها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكأه ما في بطن الذبيحة في ذكأه أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجْرُ ﴾ **حدثنى يحيى** عن مالك عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضا **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الأنسيه بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورمحكم قال فكل شيء ناله الإنسان يديه أو رمحه أو شيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى **وحدثنى** عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير

مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ
مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ
بَعْدَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ
مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ فَاذَا
بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَعْلَمَاتِ ﴾ **حدثني** بَيْحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ كُلِّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ
إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ
سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَ**حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ
بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمَعْلَمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ
إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ
الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي
أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي
أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ
وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرِطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ

أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ
يُدْكِهِ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي
بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبَلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَيْبُخُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا
أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلَبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ
ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْكَى وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَيَنْبَلُهُ بِأَخْذِهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ
فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَهَأُ عَنْ
أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ قَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
الْحَيْثَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرْدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قُلْتُ سَعْدُ ثُمَّ
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفِظَ الْبَحْرُ بِأَسًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّا لَفِظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ
فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتَوَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ

قُلْتُ لَكُمْ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ بِصَيْدِهَا الْمَجُوسِيِّ لِأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا
 أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ •

﴿ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ
 مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا •

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ
 مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 قَالَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَّ كِبُوهَا وَزِينَةٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 الْأَنْعَامِ لَتَرَّ كِبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَذْكُرُوا اسْمَ
 اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
 قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ قَالَ مَالِكٌ
 فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ
 لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا •

(كتاب الصيد)

(عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا
 الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الاسناد خاصة وانما لفظهم عن مالك ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع

﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِحِلِّهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
 أَبِي وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي مَنْ بَضَطُرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ
 أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَبْضَطُرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَا كُلُّ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ
 وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِيَّ طَرَحَهَا وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَبْضَطُرُّ
 إِلَى الْمَيْتَةِ أَيُّهَا كُلُّ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يَصَدِّقُونَهُ
 بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لَا يَبْعُدَ سَارِقًا فَتَقْطَعُ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنَّ يَا كُلُّ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ
 وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَا كُلُّ
 الْمَيْتَةِ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَبْعُدَ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(أما حرم أكلها) قال النووي رويناه على وجهين يفتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكر
 الراء المشددة (عن ابن وعلة) يفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الاهاب)
 قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فلما بعده فلا
 يسمى اهبا ووجهه أهدب (فقد طهر) يفتح الحاء وضمها والفتح أنفصح

سَعَةً مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ بَعُدُوا عَادِي مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ بِرِيدِ اسْتِجَارَةٍ
أَخَذَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ هـ

كتاب العقيدة

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي الْعَقِيدَةِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْعَقِيدَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ
فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ
وَرِزْبَ وَأُمِّ كَلْتُومٍ فَصَدَّقَتْ بِرِزْنَةِ ذَلِكَ فَضَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَرَزَتْ
فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَصَدَّقَتْ بِرِزْنَةِ فَضَةً هـ
(الْعَمَلُ فِي الْعَقِيدَةِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(كتاب العقيدة)

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العقيدة الحديث) قال ابن عبد البر لأعله روي معنى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن حده
أخرجه أبو داود والنسائي قال وأصل العقيدة كإقال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس
الصبى حين يولد وسميت الشاة التي تدب عنه عقيدة لانه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال
أبو عبيد نوب من تسمية الشيء باسم غيره اذا كان معه أو من سببه قال ابن عبد البر وفي هذا
الحديث كراهية ما يقع مناه من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذيحة المولود نسيسة ولا يقال عقيدة لكنى
لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره

ابْنِ عَمْرِو لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ
 عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ
 عُقٌّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ
 وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عُقٌّ فَإِنَّمَا
 يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا
 يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عُقٌّ
 عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاهُ وَلَا عَجْظَاهُ
 وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا
 وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّيْبُ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

كتاب الفرائض

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مِيرَاثُ الصُّلْبِ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَخَذْتُ
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا فِي فَرَايِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ
 أَوْ وَالِدِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكََا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

من الاحاديث من لفظ العقيقة (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود
 من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن
 الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَرِثُ مَسَامَةً وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ
يُدَى فَرِيضَةً مِنْ شَرَكِهِمْ وَكَانَ مَا بَعِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ
وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الَّذِي كُورٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ سِوَاهُ ذَكَرُهُمْ
كَذَكَرُهُمْ وَأُنَاثُهُمْ كَأُنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ فَإِنْ
اجْتَمَعَ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ وَالْوَالِدُ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لِأَمِيرَاتٍ
مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ
فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لِأَمِيرَاتٍ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى بِمَنْزِلَتَيْنِ أَوْ هُوَ أُطْرَفٌ
مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ
فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا
شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ لِابْنَةِ ابْنِهِ
وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمَتَوَفَّى
بِمَنْزِلَتَيْنِ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ
الْفَرَائِضِ فَضْلٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلَمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ
مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أُطْرَفٌ مِنْهُنَّ
شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي
كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ مَالِكٌ
إِلَّا أُطْرَفٌ هُوَ الْأَبَدُ *

﴿ ميراث الرجل من أمه وأمه من زوجها ﴾

قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النَّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنِي فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنِي فَلِأُمَّرَأَتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلهنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلهنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ *

﴿ ميراث الأب والأم من ولدهما ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُرْضُ لِلأَبِ السُّدُسُ قَرِيبَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَتْ الأَبِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَاغَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ قَرِيبَةً وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ ابْنِي أَوْ تَرَكَتْ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إناثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ

الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا أَسْتَيْنِ مِنَ الْأُخُوَّةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلْثَ
 كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرَكَ
 امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَلَا مِمَّ الثُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ
 الْمَالِ وَالْأُخْرَى أَنْ تَتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا
 النِّصْفُ وَلَا مِمَّا الثُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلْثُ فَإِنْ كَانَ
 لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْأُخُوَّةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا *

﴿ مِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ
 الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْآبَاءِ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِنَانَا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ
 وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا وَأَنْتُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلوَاحِدِ
 مِنْهُ السُّدُسُ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ أَنْتَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ يَنْتَسِمُونَ
 بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ لِذَكَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأَسْتَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
 فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ بُوْرَتْ كِلَالَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثُّلْثِ فَكَانَ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ *

﴿ مِيرَاثُ الْأُخُوَّةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ الْأُخُوَّةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذِّكْرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ

اللَّهُ كَرِيمًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنَا شَيْئًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاءِ
 مَا لَمْ يَبْرُكِ الْمَتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَافَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يَبْدَأُ
 بَيْنَ كَانَتْ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَضْلًا كَانَ لِلْإِخْوَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَنْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا
 كَانُوا أَوْ إِنَانَا لِلَّذِي كَرِمًا حَظُّ الْأَتْنَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
 وَإِنْ لَمْ يَبْرُكِ الْمَتَوَفَّى أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرْنَا
 كَانَ أَوْ ابْنِي فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ اللَّصْفُ فَإِنْ
 كَانَا اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَرِيضَةُ لِهَاتَيْنِ
 فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَحَدٌ ذَكَرْنَا فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْدَأُ بَيْنَ شَرِكِهِمْ فَرِيضَةَ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَمَا
 فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْأَخَوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِي كَرِمًا حَظُّ
 الْأَتْنَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا
 مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ أَمْرَاءُ تُؤْفِقُ وَتَرَكَّتْ زَوْجَهَا
 وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا
 السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ فَيَكُونُ لِلَّذِي كَرِمًا حَظُّ
 الْإِنْتَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كَلَّمُوا إِخْوَةَ الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاهُ أَوْ أَمْرَأَةً
 وَوَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
 فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَلِذَلِكَ شَرِكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأُمِّهِمْ كَلَّمُوا
 إِخْوَةَ الْمَتَوَفَّى لِأُمِّهِ *

﴿مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأُمُّ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
 مِيرَاثَ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ
 كَمَنْزِلَةِ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنَاهُمْ كَأَنَاهُمْ
 إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْرُكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو
 الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيكَ قَالَ مَالِكٌ
 فَإِنْ اجْتَمَعَ الْأَخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ
 وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ
 وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَأَذْكَرَ مَعَهُنَّ
 فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلْأَبِ السُّدُسُ تِمَّةَ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا
 فَرِيضَةٌ لَهُنَّ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَامَاةِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ
 ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ
 يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْأَخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ
 فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فَرِضُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ
 لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِيَ بِمَنْ
 شَرَّكَهُمْ فِي فَرِيضَةِ مُسَامَاةٍ فَأُعْطُوا فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ
 بَيْنَ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ
 لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلثَّلَاثَيْنِ
 فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاهُ

﴿ مِيرَاثُ الْجَدِّ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأُمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخلفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأَخِ الواحدِ والثُلث مع الإثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث و**حدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم و**حدثني** عن مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا والذي أذكر كت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب ديناً شيئاً وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الأبن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أمًا أو اختاً لأبيه يبدأ بأحدٍ إن شَرَكه فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والإخوة للأب والأُم إذا شَرَكهم أحد فريضة مسماة يبدأ بمن شَرَكهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطية الثلث مما بقي له وللإخوة أو يكون بمنزلة رجلٍ من الإخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أي ذلك كان

أَفْضَلُ لِحْظٍ الْجِدَّةُ أَعْطِيَهُ الْجِدَّةُ وَكَانَ مَابَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى
غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَمْرَاةٌ تُؤَقِّتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمَّهَا
وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجِدَّةِ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ
لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجِدَّةِ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيَقْسَمُ أَثْلَاثًا
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجِدَّةِ ثُلُثَاهُ وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ قَالَ مَالِكٌ
وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجِدَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمِّ
كَبِيرَاتِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ وَأَنْثَاهُمْ
كَأَنْثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ
لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَعَادُونَ الْجِدَّةَ بِأَخْوَابِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ
بِعُدَّتِهِمْ وَلَا يَعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِدَّةِ غَيْرُهُمْ لَمْ
يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ أَمْوَالُ كُلِّهِ لِلْجِدَّةِ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِظِّ
الْجِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ
لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرَاةً
وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجِدَّةَ بِأَخْوَابِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا
فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَهَلَّا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ
فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتِهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ أَمْوَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُهَا
وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ أَمْوَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا
لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ

(مِيرَاثُ الْجَدَّةِ) حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرْشَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ أَلْجَدَّةُ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ بِهِ
 وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ
 فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُنْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهَا
 الشُّدُسُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْآنُصَارِيُّ
 فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُنْبِرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ جَاءَتْ أَلْجَدَّةُ
 الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ
 وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا
 وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ الشُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَنْتِ
 أَلْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الشُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْآنُصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ
 إِيَّاهَا يَرِثُ يَجْعَلُ أَبُو بَكْرٍ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ
 إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي

(كتاب الفرائض)

(عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خُرْشَةَ عَنْ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّعْمَانِ
 هَذَا لِأَعْرَفِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ حَدِيثُ الْجَدَّةِ هَذَا عَنْ قَيْصَةَ وَحَسْبُكَ بِرِوَايَةِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَيْصَةَ لَمْ يَدْخُلُوا بَيْنَهُمَا أَحَدًا
 مِنْهُمْ مَعْمَرُ وَيُونُسُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْحَقُّ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ
 أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الصَّوَابُ حَدِيثُ مَالِكٍ

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِينًا
 شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ
 لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا الشُّدُسُ
 فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا
 أَبٌ وَلَا أُمٌّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ
 لَهَا الشُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي
 الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ فَإِنَّ الشُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَرَثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى آتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَعَهُ لَهَا ثُمَّ أَنْتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا زَائِدٌ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا
 وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ
 كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

﴿ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ ﴾ **حَدِيثُ** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفِّ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهِينِ فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي

(عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله
 الحديث) وصله القمني وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

أَوَّلُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ
 كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
 أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا
 الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
 النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
 إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
 رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
 لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى الشُّدُسَ
 وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ
 وَهُوَ يَأْخُذُ الشُّدُسَ مَعَ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثَّلَاثُ مَعَ الْإِخْوَةِ
 وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ أَثَلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ
 وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنََّّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِ
 وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ أَثَلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ
 يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ أَثَلُثَ مِنَ
 الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَمَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

مَوْلَى لِعُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا بَرَفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتْبَةٍ
 فِي شَأْنِ الْعَمَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَنَسَخَبِرَ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ بَرَفَا فَدَعَا بِتُورٍ أَوْ قَدَحٍ
 فِيهِ مَاءٌ فَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ لَوْ
 رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَةِ تَوْرَتْ
 وَلَا تَرَتْ *

﴿ ميراث ولاية العصبية ﴾ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ
 أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى
 بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمِّ أَخُو
 الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمِّ أَخُو الْأَبِ
 لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى
 مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سَأَلْتُ
 عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا أَنْسَبُ الْمَتَوَفَّى وَمَنْ يُنَارِعُ فِي
 وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمَتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ
 أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ إِلَّا ذُنَى دُونَ
 مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا

جَمِيعًا فَانظُرُوا أَقْدَمَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي قَطَطٍ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ
 دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ وَإِنْ وَجَدْتُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ
 مِنْ عَدَدِ آبَاءٍ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمَتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ
 جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدُ
 بَعْضِهِمْ أَخٌ وَالِدِ الْمَتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِمَّا هُوَ أَخُو
 أَبِي الْمَتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطُّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمَتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ
 بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
 أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ
 وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي *
 ﴿مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي
 لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ
 وَالْجَدُّ أَبَا الْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْحَالَ وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ
 وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْحَالَّةُ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ
 وَإِنَّهُ لَا تَرْتُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمَتَوَفَّى مِنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 بِرَحْمَتِ شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرْتُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَتْ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ النَّبَاتِ مِنْ
 أَبِيهَا وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي
 جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرْتُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلَلِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ
أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ تُوَفِّيَتْ وَأَبُو مُحَمَّدَ بْنَ
الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
لَهُ عُثْمَانُ أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا

(عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال عن عمر ابن عثمان أو عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كرواه بحجى وأكثر الرواة وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس ترانى لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو قل ابن عبد البر ولا خلاف ان عثمان له ولد يسمى عمر وآخر يسمى عمرا وانما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر أو لصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمرو بن عثمان وقد وافقه الشافعى ومجيب بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى ان يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره قال ابن عبد البر ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون ان يكون في هذا الاستناد الا عمرو بالواو وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه قيل له ان مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فاقال الا عمرو بن عثمان قال ابن عبد البر ومن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معروا بن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبى حمزة والاوزاعي والجماعة أولى ان يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فاختصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمرو بن عثمان اتبني

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن
 نصرانياً أغتقه عمرو بن عبد العزيز هلك قال إسماعيل فأمرني عمر بن
 عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة
 عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبي عمر بن الخطاب أن يورث
 أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب قال مالك وإن جاءت امرأة
 حامل من أرض العدو فوضعتها في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن
 ماتت وورثته إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر المجمع عليه
 عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أذكرت عليه أهل العلم ببلدنا
 أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رجم ولا يحجب أحداً عن
 ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن ذوهه وارثاً فإنه
 لا يحجب أحداً عن ميراثه •

(من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك)

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد
 من علماءهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة
 ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل
 قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند
 أحد من أهل العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا
 بفرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه
 لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئاً وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما
 يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء وقال مالك لا ينبغي أن يرث أحد
 أحداً بالشك ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك

أَنَّ الرَّجُلَ بِيَهْكَ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ
 وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرْتُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ
 وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ
 لِلْأَبِ وَالْأُمَّةِ يَمُوتَانِ وَلَا حَدِيثَهُمَا وَوَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدٌ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا
 فَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَيَرِثُ الَّذِي لَا وَوَلَدٌ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهُمَا وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُمَا وَأُمِّهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ
 وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا
 مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا
 ﴿ مِيرَاثُ وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ
 وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَيَرِثُ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمَّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ
 إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ لِبَلَدِنَا

كتاب النكاح

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ
 عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكسر الخاء

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
 أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَرَّ كُنْ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ
 مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَضِيَا فِيهِ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْزَمْ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَاقِفْهَا أَمْرَهُ
 وَلَمْ تَرَّ كُنْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فِسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ
 سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ
 وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَى لِكْرِيمةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ
 خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ *

﴿ اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ﴾ **حدثنى** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ الْآيِمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ نُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر
 هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري
 وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل انه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الايم) قال
 النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لزوج لها بكرا
 كانت أو ثيبا (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي عياض يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق
 في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر
 ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الايولي مع غيرهن من الاحاديث الدالة على اشتراط
 الولي تبين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في
 النكاح حقا ولوليها وحقا أكد من حقه

صَمَاتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا
أَوْ السُّلْطَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا إِلَّا بِنِكَاحِ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا
حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ
يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بغيرِ إِذْنِهَا إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ
أَمْرًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي
هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ
شَيْئًا فَقَالَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا فَقَالَ التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ
سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَجِّي بْنِ سَعِيدٍ

(صماتها) بضم الصاد هو السكوت (قال نعم سورة كذا وسورة كذا) لابي داود من حديث ابي
هريرة سورة البقرة والتي تلها زاد الدارقطني وسورة المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر
(قد انكحتكها بما معك من القران) زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرؤها ولابي داود قال نعم
فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقًا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا
 غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ
 وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ
 يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَهُ
 مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ
 ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَأَتَتْهُمُ امْرَأَتُهَا
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ يُسَكِّهْ وَلَمْ
 نَنْظُمِهَا فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ
 لِاصْدَاقِ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ
 أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ أَبْتَعْتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءُ يُحْبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ
 يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ أَبْتَعْتَهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزَوِّجُ
 ابْنَهُ صَغِيرًا لِأَمَالٍ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ
 لِأَمَالٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَيِّ
 الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ تَابَتْ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ
 أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
 إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ فَمِنْ النِّسَاءِ اللَّائِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
 النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ وَالسَّيِّدِ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي
 سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
 تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ قَسَلِمٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَصَدَاقُهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
 ﴿ إِرْخَاءُ الشُّورِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحُجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ
 إِذَا أُرْخِيَتْ الشُّورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا
 الشُّورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا
 دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ إِذَا دَخَلَ
 عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ
 فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَّقَتْ عَلَيْهِ *

﴿ الْمَقَامُ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأَيِّمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(عن عبد الملك بن أبي بكر)

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمُخَزُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلُكَ هُوَ
 إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ
 فَقَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ
 أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ
 بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُ
 عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عَقْدَةِ
 النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ وَلَا أَنْتَرَّرَ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ *

﴿ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ
 رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوءَالَ

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
 أم سلمة (الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانتطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه
 أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هو ان
 على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هو ان ولا يضيع من حقت شيء تأخذينه كاملا قال القاضي
 عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أى لا أفضل فعلا به هو انك على (ان شئت
 سمعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث
 الذى رواه مالك عن أنس (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعه الحديث) قال ابن
 عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من
 أجل من روي عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابمه أيضا ابن القاسم وعلى بن زياد وابن ابي عمير

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَكَحَّتْ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ
 رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
 رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
 رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ
 ابْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ
 فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَحَلِّ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ
 عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقِيلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ
 فَلَهَا مَهْرُهَا *

﴿ مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ

ابن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب
 القصة قال والزبير وحده بفتح الزاي فيها وروى عن ابن ذكوان الاول مضموم (ثميمة
 بنت وهب) بفتح المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها أميمة وقيل سمية (فكحت عبد الرحمن بن
 الزبير) قال النووي هو ابن باطا ويقال باطبا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
 في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه من ان هذا هو ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن
 عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد ابن أمية
 الاوسي والصواب الاول (حتى تذوق العسيلة) قال النووي هو بضم العين وفتح السين
 تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة البلذ العسل وحلاوته وأنت العسل لان فيه لفتين
 اللذ كبير والتأنيث وقيل على ارادة اللطيفة وهو ضعيف لان الازوال لا يشترط

وَعَمَّتْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
خَالَتِهَا وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وِلْدَةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِعَمِيرِهِ *

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا الْأُمُّ مُهَيَّمَةٌ
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَى وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ
إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسْتَفْرَضَةً فَارْخَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ
فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ
تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكَحُ أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهَا جَمِيعًا
وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يَصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكَحُ
أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِبْنِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَبْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الزَّوْنَا فَمَا نَظَرْنَا فِيهَا لَيْسَ تَحْرُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكَرْ
تَحْرِيمَ الزَّوْنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَةَ امْرَأَتِهِ فَيُؤْخَرُ
عَنْ زَوْنَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا

﴿ نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحَهَا ابْنُهُ
 إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهَا أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ
 عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ
 آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا
 حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى
 وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ
 وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا
 فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا •

﴿ جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنَيْ يَزِيدَ
 ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا
 وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكْرَهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ

(نهي عن الشغار) بمعجمتين مكسور الاولى (والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره) قال
 الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكا
 البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقعني
 ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ ابن حجر الذي تحمّر انه من قول نافع بينه
 يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فدكره (يزيد بن جارية)
 بالجيم والمنة التحتية (عن خنساء بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والذال المهله الانصارية
 الاوسية زوج أبي لبابة صحابية معروفة

بِشَهْدِ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرًا فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيرُهُ وَلَوْ كُنْتُ
 تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتُ رُشَيْدِ
 التَّمِيمِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا
 بِالْمُخَفَّةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا أَمْرًا نَكَحَتْ
 فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
 اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَطِيبًا مِنَ الْخَطَّابِ
 وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ
 مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا
 بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
 فَتَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ
 نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ

﴿ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرًا حُرَّةً
 فَأَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ عَلَيْهَا أُمَّةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى
 الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَتَاءَ الْحُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسَمِ قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً
 إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
 فِي كِتَابِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا

مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ
قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنَتُ هُوَ الزَّانَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمِلْكِ امْرَأَتِهِ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا ﴾ **حدثني**
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ ابْتِغَاءً
ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدِهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ
مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَّعَمُّهَا إِنَّمَا لَا تَكُونُ
أُمًَّ وَلَدٌ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وُلِدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِعَبْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي
مِلْكِهِ بَعْدَ اتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ كَانَتْ أُمًَّ وَلَدَهُ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَأَبْنَتِهَا ﴾

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن
شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستر اسمه ويكنى عنه وقيل هو
أبو الزناد وهو أعمد لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روي عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس
وهو أشبه بالصواب وإنما كنتم اسمه معجل لانه لان طاوسا كان يظن على بنى أمية ويدعو عليهم
في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد مثل مرة في مجلس هشام أتروى
عن طاوس فقال للسائل أما انك لو رأيت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولم يجبه بانه يروى أولا
يروى فهذا كله دليل على ان أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث هو طاوس انتهى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 ابن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وأبنتها من ملك
 اليمين نوطاً إحداهما تعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرها جميعاً
 ونهى عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب
 أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع
 بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع
 ذلك قال فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله
 عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك
 لجلعته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب **وحدثني** عن مالك
 أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند
 الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه
 فرج أختها نيكاح أو عتاقه أو كتابته أو ما أشبه ذلك يزوجه عبده أو
 غير عبده *

(النهى عن أن يصب الرجل أمة كانت لأبيه) **حدثني** يحيى عن
 مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني
 قد كسفتها **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن المجهر أنه قال وهب
 سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنشط
 إليها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال
 للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكسفاً عنها وهي في القمر فجلست
 منها بمجلس الرجل من امرأته فقالت إني حائض فممت فلم أقربها بعد

أَفَاهَبَهَا لِأَبِي يَطُوهَا فَنَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ
سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِأَبْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ لِمَرْوَانَ كَانَ أَوْزَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لِاتَّقِرْبَاهَا
فَأَنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ
أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَهِنَّ
الْحُرَاةُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى
نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يَحِلِّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ
الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهُ أُمَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ
وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَسَهَا فَقَدْ
أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ يُحْصِنُ الْأُمَّةَ
الْحُرَّةَ إِذَا نَكَحَهَا فَسَهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَهَا

بِنِكَاحٍ وَلَا يُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ وَهُوَ زَوْجًا فِيمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ
فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقِيَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ أَمْرًا أَنَّهُ
قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَّقِيَ فَإِنَّهُ
لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحًا إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصَيِّبَهَا زَوْجًا
فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَتَّقِي وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ
يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ بِمُحْصِنٍ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَتَّقِيَ وَقَالَ
مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا
نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

﴿ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَتْ إِنَّ رَيْبَعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ حَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فِرْعًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجِمْتُ .

﴿ نِكَاحُ الْعَبِيدِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ
فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ
وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَرِقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا

(المر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها جيما ورجحه
لللقاضى عياض وقال انه رواية الاكثرين

أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ
يَمْلِكُ أَمْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ
وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
أَعْتَمَتْهُ أَمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

﴿ نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَرَاءَ
مِنْهُنَّ بَنَاتُ الْوَالِدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ
يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بَرْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِيَصَفْوَانَ بْنَ
أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا
قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَدَانِهِ
نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي
بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا
سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ
حَتَّى تَبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ مِخْنِبِينَ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ آدَاءَ
وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طُوعًا فَأَعَارَهُ الْآدَاءَ

(عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث)
قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن
شهاب امام أهل السير وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده ان شاء الله تعالى

وَالسَّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ
 فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانٌ وَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ
 إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ
 إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ عِكْرَمَةَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ
 أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَأَرْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ
 بِالْيَمَنِ فَذَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ
 فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَتَبَتَا
 عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ
 بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي
 كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ
 أَمْرٌ صَغِيرٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من
 إسناد أنس ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه
 جاء بجملة من مسند عبد الرحمن بن عوف (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن بكار المرأة
 التي تزوجها ابنة أنس بن رافع الانصارية ولدت له القاسم وأبا عثمان عبد الله

كُمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْلَيْمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ وَحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ
 وَيُنْزَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَعَةً قَالَ أَنَسُ فَذَهَبْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ

(زينة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم وهو خمسة دراهم من ذهب
 وقيل ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح
 الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع
 خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون
 أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤلم بالوليمة
 ما فيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان
 ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت باي شيء يا أبا حمزة قال تمر وسويق
 (عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة الحديث) رواه مسلم موقوفا هكذا ومرفوعا
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم يقول أبي
 هريرة فقد عصى الله ورسوله قال وجل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
 عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق آخر عن مالك وقال النووي
 دعوة الطعام ينتج الدال وأما دعوة النسيب فكسرها هذا هو قول جمهور العرب وعكسه
 يمر الزقاب بكسر الزاء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول قطرب في المثلث
 أن دعوة الطعام بالضم فخطوه فيه قال ومعنى هذا الحديث الأخبار بما يقع من الناس بعده
 صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب
 الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

دُبَاهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ
أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ *

(جامع النكاح) **حدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن
رسول الله ﷺ قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ
بناصيتها وليذغ بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروقه سنابيه وليستعد
بالله من الشيطان **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلاً
خطب إلى رجل أخيه فذكر أنها قد كانت أخذت فبلغ ذلك عمر بن
الخطاب فصربه أو كاد يصربه ثم قال مالك وللخبر **وحدثني** عن مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا
يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن اليته أنه يتزوج
إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن
عبد الملك عام قديم المدينة بذلك غيباً أن القاسم بن محمد قال طلقها في
مجالس شئ **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق واللعن **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة

(الدباب) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر الفرع وقيل هو خاص بالمستدير منه
واحد دباب ودبة قال الرمخسري لا يدرى همزته منقلبة عن واو أو ياء (عن زيد بن أسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله
عنبسة بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وعنبسة ضعيف وورد
معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزامي (بذروقه سنابيه) بكسر الدال المعجمة أي أعلاه

عَلَيْهَا فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعًا
ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعًا ثُمَّ عَادَ
فَاتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشِدَتُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِذَا بَقِيتِ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتِ
إِسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنِ مِنَ الْأَثَرِ وَإِنْ شِئْتِ فَارْتُقِي قَالَتْ بَلْ أَسْتَقِرُّ
عَلَى الْأَثَرِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَر رَافِعَ عَلَيْهِ إِذَا جِئْتِ قَرَّتْ عِنْدَهُ
عَلَى الْأَثَرِ *

كتاب الطلاق

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبُتَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَأَذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ
أَبْنُ عَبَّاسٍ طَلَّقْتَ مِنْكَ لثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ أَخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ
هَزُواً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَذَا قِيلَ
لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ
كَأَمْرَةٍ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَمَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ
لَا تَلْبَسُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَتَحْمَلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ
الْبُتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا
وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ الْفَاءَ مَا بَقِيتِ الْبُتَّةُ مِنْهَا
شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبُتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُضْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَ
أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ
حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُوَافِي بِمَكَّةَ
فِي الْمَوْسِمِ فَيَنْمُو عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَ الرَّجُلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ
مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلُكَ رَبَّ
هَذِهِ الْبَيْتِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْعِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
هُوَ مَا أَرَدْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا
كَانَتْ نَحْتُهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ
لِامْرَأَتِهِ بَرِئْتُ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةً أَرَادَ أُمَّ ثَلَاثًا
فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ لِأَنَّهُ لَا يَخْلِي

الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا نُحْلِيهَا وَتُبْرِئُهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ •

﴿ مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا أُرَائِي فِي يَدِهَا
فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا فَإِذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ
لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا أَنَّهُ
أَمْرًا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً
فِيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا •

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ مَلَكَتُ
أَمْرًا فِي أَمْرِهَا فَفَارَقْتَنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَدْرُ فَقَالَ
زَيْدٌ أَرْتَجِعُهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ أَمْرًا أَنَّهُ
أَمْرًا فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ فِيكَ
الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ فِيكَ الْحَجْرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُمَا مَمْلُكُهُمَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَبَرَّاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ ۝

(مَالَا يُبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ) **حدثنى** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن
ابن أبي بكر قريية بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له
فحمل أمر قريية بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً و**حدثنى** عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال
عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرًا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن
ذلك طلاقاً و**حدثنى** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة
سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فردد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً
فقالا ليس ذلك بطلاق و**حدثنى** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تقارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها
ثم افتراقاً ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها
ماداماً في مجلسهما ۝

(الأيلاء) **حدثنى** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ
 طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ
 يَقِيءَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَقِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ
 الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
 وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّهَا إِذَا
 مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي
 الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ
 عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرْاجِعُ أَمْرَاتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ
 إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا شَبَّهَ
 ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ فَإِنْ أَرْتَجَعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقِفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ
 يَفِ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْأَيْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا
 وَلَا رَجْعَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
 فَيُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقُضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا إِنَّهُ

لَا يُوقَفُ وَلَا يَتَّقُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا كَانَ
أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ
مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّقُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقُضِي
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقَفَ
وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ
بِطَّلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ
لَهُ يَوْمئِذٍ بِأَمْرَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ
مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا
يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ
أَنْ لَا يَطَّأَ أَمْرَاتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ
إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ
قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِأَمْرَاتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقْطِعَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً

﴿ إِبْلَاءُ الْعَبْدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ

الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ *

﴿ ظَهَارُ الْحُرِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ

الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَةً عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا

فَأَمْرُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَمَا رَأَى

الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ
 نَكَحَهَا فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
 وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ مَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
 شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ مَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ
 إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يَكْفِرَ فَعَلَيْهِ
 الْكَفَّارَةُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يَكْفِرَ وَلَيْسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ
 أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ
 سِوَاهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ سَمِعْتُ أَنْ تَقْسِرَ ذَلِكَ
 أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا
 عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَمْسُهَا حَتَّى يَكْفِرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ
 إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ

مِنْ تَظَاهُرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
 عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ
 فِيهَا عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ •
 ﴿ظَهَارُ الْعَبْدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ
 ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى
 الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَلَاءً وَذَلِكَ أَنَّهُ
 لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كَفَّارَةِ التَّظَاهِيرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ
 يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ •

﴿مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ
 كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
 فَخَبِرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ فَتَقْرُبُ إِلَيْهِ خَبَزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ
 لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ كُلُّ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(كانت في بريرة ثلاث سنين) لاني داود أربع وزاد وأمرها أن تمتد عدة الحرة قال القاضي
 عياض والمعنى أنها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال
 ابن عبد البر قد أكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلمحمد بن جرير في
 ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة أيضا فيه كتاب ولجماعة في ذلك أبواب والذي قصده عائشة هو
 عظم الامر في قصتها (فخبرت في زوجها) اسمه مغيث وكان عبدا لابي المغيرة وكانت هي جارية حبشية

أَبُو عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةُ لَهَا
 الْخِيَارُ مَالٌ يَمْسُهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنْ لَهَا
 الْخِيَارُ فَإِنَّهَا تُنْهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا أَدَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ
 يَمْسَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ
 لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زُرْبَاهُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمَئِذٍ
 فَمَمَّتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَيْتَنِي فَقَالَتْ إِنِّي
 مُخْبِرَتُكَ خَيْرًا وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ مَالٌ يَمْسُكَ
 زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ
 الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا
 تُخْبِرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ
 تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمْسَهَا إِنَّمَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا
 فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِقُهُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ
 بِطَّلَاقٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيْرَهَا
 زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخْبِرْكَ إِلَّا
 وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ
 قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا
 إِنْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

(مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ) **حدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند أبيه في الغلس فقال لها رسول الله ﷺ من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يسكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها ما لها قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاهَا .

(طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ) **حدثني** يحيى عن مالك عن نافع أن ربيع

بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يسكره وقال عبد الله بن عمر عدتها المطلقة **حدثني** عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون

حِدَّةُ الْمُخْتَلَمَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبَيَّنِي عَلَى عِدَّتِهَا إِلَّا وَلِيٌّ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَابِعًا نَسَمًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ قَامَ اتِّبَاعُهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي آلِ الْعَمَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمَرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمَرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنَهُ فَقَتَلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يجتاج إليها لاسيما ما كان فيه هناك ستر أو اشاعة فاحشة (فتلاعنا) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره ونقل القاضي عياض عن ابن جرير

فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاُعِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُمَا
فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَفَلَ
مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ مَالِكٌ أَلَسُنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَا كَحَانَ أَبَدًا وَإِنْ
أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدًا أَلْحَدَّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا
السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لِاشْتِكِ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمَلَهَا لِاعْنَهَا إِذَا كَانَتْ
حَامِلًا وَكَانَ حَمَلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَالِمٌ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ
مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فِهْرًا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلَةٌ يَقْرَأُ بِحَمَلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهَا رَأَتْهُ تَزْوِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جِلْدًا
أَلْحَدَّ وَلَمْ يَلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمَلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِاعْنَهَا قَالَ وَهَذَا

الطبري أن قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة (فكانت تلك سنة المتلاعنين) زاد سويد
ابن سعيد وكانت حملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث
منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الالفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد

الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي بِمَجْرَى
 الْحُرِّ فِي مُلَاعَنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ
 إِخْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ فَمَنْ مِنْ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا
 تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ
 لِأَعْمَارِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ
 أَوْ يَمِينَيْنِ مَالٌ يَلْتَعِنُ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدًا آخِذًا وَلَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ
 قَالَتْ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لِأَعْمَارِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ
 الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ
 السَّنَةَ مَضَتْ أَنْ التَّلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ ۝

﴿ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقًّا
 فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّةٍ حُقُوقُهُمْ وَبِرِّثُ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمَّةٍ إِنْ
 كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقًّا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمَّةٍ حُقُوقُهُمْ
 وَكَانَ مَا بَيْنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ
 وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ۝

﴿ طَلَاقُ الْبِكْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبَكْرِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّقَ

رَجُلٌ أَمْرَاتُهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي
 فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
 لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الشُّعْمَانِ
 ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِيِّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ عَطَاءُ
 فَقُلْتُ إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِيِّ إِذَا
 أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تَيْنِهَا وَالثَّلَاثَةِ نُحْرَمَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ جَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ
 إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلِمْتُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا
 فَذَهَبَ فَسَأَلُهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَكَ
 مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةَ تَيْنِهَا وَالثَّلَاثَةَ نُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالثَّبُّ
 إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّمَا تَجْرِي بِجَرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةَ تَيْنِهَا
 وَالثَّلَاثُ نُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

﴿ طَلَّاقُ الْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** بَيْحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ
مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ
سُكَيْلٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَّغْنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ
يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِنِّي فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا
مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْحِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحِي بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ
وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تَرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ
تَحْضِ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَأَحْتَصِمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا
بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا
بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا
وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ
عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْيَسْرُ وَالثَّيْبُ فِي
هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ •

(مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ) **حَدَّثَنِي** بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بَوَلِيدَةً **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ
فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنَمَسَنَّ خَشْمَهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا

(مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ) **حَدَّثَنِي** بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ
عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَأَمَرَهُ
أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ
الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاثْبَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حَرُمَتْ عَلَيْكَ
حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ
نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ
فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا كَانَ
لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً
حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَرُمَتْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِقَتَيْنِ فَقَدْ
حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ
حِيصٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيصَتَانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس
بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليده
فلا جناح عليه .

﴿ نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا
عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً وَلَا عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَانِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ
حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ
لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخِرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ
سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

﴿ عِدَّةُ الْبَتِّي تَقْفِدُ زَوْجَهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ قَدَّتْ
زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
ثُمَّ تَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكَتُ
النَّاسَ يَنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُخْبِرُ
زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي أَمْرَاتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا
يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ وَقَدْ بَلَّغَهَا طَلَاقَهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ
أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَقْشُودِ .

(مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَنْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَ لَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ قَهْمَانِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكُتِبَ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) قال النووي فان قيل ما فائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من اوجه احدها لثلاصير الرجعة لنرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاتها وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنائته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كفره واحد فلو طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع أنه سمي عن طلاتها في الطهر ليطول مقامه معها فلعنه يجمعها فيذهب ملقى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائدة للعدة نالو الي الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة
 الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **وحدثني** عن مالك
 أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في
 الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له
 عليها **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا
 طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
 وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا **وحدثني** عن مالك عن الفضيل
 ابن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
 يقولان إذ طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
 وحلت **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب
 وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون إن عدة المختلعة ثلاثة قروء **وحدثني**
 عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقران وإن تباعدت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته
 سأله الطلاق فقال لها إذا حضت فأذيني فلما حاضت آذنته فقال إذا
 طهرت فأذيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
 في ذلك *

﴿ ماجاه في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ﴾ **حدثني** يحيى عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعها
 يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم

الْبَتَّةَ فَاتَّقَلَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ
 ابْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقَى اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا
 فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَابَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ
 الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ
 حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ لِحَسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ
 الشَّرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 نَفِيلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَاتَّقَلَبَتْ
 فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ
 طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ بَطَلَقَهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكْرَةَ
 عَلَى مِنَ الْبَكْرَةِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
 زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ .

﴿ مَا جَاءَ فِي نَقَّةِ الْمُطَلَّقةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ نَجَّأَتْ إِلَى

(أن ابا عمرو بن حفص) قال النووي هكذا قاله الجمهور وقيل ابو حفص بن الغيرة واختلفوا
 في اسمه فالأكثر على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنينه
 (فأرسل اليها وكيله) بالرفع فاعل لانه هو المرسل

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرَهَا أَنْ تَمْتَدَّ
 فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَوْ بَعْضُهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي
 قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بَنِي هِشَامٍ
 خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا
 مُعَاوِيَةُ فَصُغُلُوكُ لِأَمَالٍ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَحَّخْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ
 وَوَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى
 تَحْمِلَ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَسْكُونَ حَامِلًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا قَالَ
 مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا

﴿ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ
 لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْمَتُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

(ام شريك هي قرشية ظامرية وقيل انصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة بنين معجمة مضمومة فيها ثم
 زاي فيها بنت داود بن عوف (بنشاهها اصحابي) اي بردون عليها (فاذنيني) بالمد اي
 اعلنيني (اما ابو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الانبجانية واسمه حذيفة
 القرشي العدوي قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى بن يحيى الاندلسي
 أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له
 أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال
 ابن عبد البر الا انه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
 قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كافي رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي
 فيه تاويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح
 والماثق ما بين المنكب والعتق وفيه استعمال المجاز للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال
 نوميه وأكله وغيرهما ولكنك لما كان كثير الحمل للعصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واعتبطت)
 مضطه النووي بفتح التاء والباء

لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ
يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ
بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ قَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتَمِدُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَيْنِ
مَالِمَ يُصْنِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا
الْإِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ *

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعْتَهَا
حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ
التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ
سَنَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا
رُوجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ يَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ
حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ
تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ
أَنْ يَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ
عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَرُوجُهَا عَلَيْهَا فِي

ذَلِكَ الرَّجْمَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا قَالَ مَالِكٌ السَّنَةُ
عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ
ارْتَجَمَهَا ثُمَّ قَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا
تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ
ارْتَجَمَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ
وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَبْدُ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا
فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ *

(مَا جَاءَ فِي الْحَكَمِينَ) حَدَّثَنِي بِيْحَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِي إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمِينَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ
وَأَمْرَاتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ *

(فِي بَيْنِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ) حَدَّثَنِي بِيْحَي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبْنُ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ
إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أُمِّمَ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ
إِذَا نَكَحَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِبَلَهُ أَوْ امْرَأَةً

بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فِيهِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَمْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ تَزْوُجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلْثِهِ *

﴿ أَجَلُ الَّذِي لَا يَمَسُّ أَمْرَأَتَهُ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَاغُمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَاغُمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا *

﴿ جَامِعُ الطَّلَاقِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيُّ أَمْسِكْ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نساء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم فذكره ووصله الترمذى وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال الترمذى هكذا بروى معمر سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعب و غيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان فذكره

مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِقَةً أَوْ
 تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ وَتَنِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يَطْلِقَهَا ثُمَّ
 يَنْكِحُهَا زَوْجًا آوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا قَالَ مَالِكٌ
 وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَابِتِ
 ابْنِ الْأَخْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَانِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سِبَاطُ
 مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلِقْهَا وَإِلَّا
 فَأَلْدِي بِحُلْفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ
 فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي
 كَانَ مِنْ شَأْنِي فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ
 فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقْرَرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ
 وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَمَاقِبَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَمْرًا لِي حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلَيْمَتِي لَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ بِأَيِّهَا
 النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ
 يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا
 كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
 شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِينِ
 أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ
 أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ
 يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ مِنْهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلَ
 بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا
 لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْظُهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُوِّلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانَ
 فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانَ جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
 أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْدَانًا *

(عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصله
 الترمذى من طريق يعلى بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح
 الحاكم في مستدرکه الوصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن
 مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلًا عن هشام عبد الله بن إدريس وعبد بن سليمان وجريز
 ابن عبد الحميد وجمفر بن عوف

عِدَّةُ التَّوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا **حَدَّثَنِي** بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ فَقَدْ
 حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وُلِدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
 بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
 فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ
 بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا
 عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَّتْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَبْعَةَ الْأَسْهُمِ نَفِسَتْ بَعْدَ
 وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(ولدت سبعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها)
 اسمه سعد بن خولة وكانت وفاته في حجة الوداع (بنصف شهر) في مصنف عبد الرزاق عن
 عروة بسبع ليال وعن ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بعشرين ليلة وعن عكرمة بن محس
 وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي
 شرح مسلم للنووي قيل شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك (خطت الى الشاب)
 باهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت اليه ونزلت بقلها ونحوه (وكان أهلها غيبا) بالتحريك جمع
 غائب كخادم وخدم (نفست) بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة

أَبُو عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ
 وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلِينَ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي
 أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
 بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ
 فَتَسْكِحِي مَنْ شِئْتَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا
 ﴿مُقَامُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَمُوتَ﴾ حَدِيثِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ
 عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ
 فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبُدٍ لَهُ أَتَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ
 لِحَقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي
 خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ
 الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلْغُ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

(عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) كذا ليحيى وقال أكثر الرواة سمع قال ابن
 عبد البر وهو الأشهر (الفرعية) بضم الفاء وفتح الراء ونحبة ساكنة وعين مهمله (بطرف
 القُدوم) قال في النهاية هو بالتشظيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

عُمَانُ بْنُ عَمَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتَيْتُهُ رَقَضَنِي بِهِ
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ
يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ
خَبَّابٍ تَوَفَّى وَإِنَّ أُمَّرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا
وَذَكَرَتْ لَهُ حَرَّتًا لَهُمْ سِنَاءَةً وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبْتَ فِيهَا فَتَهَا عَنْ
ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرَّتِهِمْ فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ
تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ فَتَبْتَ فِي بَيْتِهَا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
أَبْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدْوِيَّةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي
حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلُهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا
الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا *

﴿ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سِدِّهَا ﴾ **حدثنى** يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ
بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَاهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ **وحدثنى** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سِدِّهَا حَيْضَةٌ **وحدثنى** عَنْ

(تنتوي حيث اتوى أهلها) قال الباجي أى تنزل حيث تزولوا من اتويت المنزل

مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ
الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حِيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ تَحِيضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ *

﴿ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأَمَةِ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ
الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّمَا إِنْ عَنَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ
تُخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهَا أَعْتَدَتْ عِدَّةَ
الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا
عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَنَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(عن ربیعة بنت ابی عبد الرحمن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز) اسه
عبد الله قال ابن عبد البر وروایة ربیعة عن محمد بن یحیی بن حبان تدخل فی باب روایة
النظیر عن النظیر والکبیر عن الصنبر قال وقد روی هذا الحدیث جویریة عن مالک عن
الزهري عن ابن محیریز قال وما أظن أحدا رواه عن مالک بهذا الاسناد غیر جویریة وکذا رواه
عقیل وشبیب عن الزهري عن ابن محیریز (فی غزوة بنی المصطلق) قال النووی هی غزوة
المربیع قال القاضی قال أهل الحدیث هذا أول من روایة موسی بن عقیة أنه کان فی غزوة أو طاس

فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا
الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ فَقُلْنَا نَعَزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ
نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ
مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يَعْزَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ
وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ
الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِحَافِهِ ابْنُ
فُهَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ لِي لَيْسَ نِسَائِي
الَّتَانِي أَكْبَنُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزَلُ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْنِهِ يَا حُجَّاجُ قَالَ فَقُلْتُ بَعْفَرُ اللَّهِ لَكَ إِذَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ
لَتَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْنِهِ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ
أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزَلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَسَكَتَنَهَا اسْتَحَبْتُ فَقَالَ
هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزَلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْزَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ

(ما عليكم ألا تفعلوا الى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس
قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلت أم لا وما لم يقدر خلقه لا يقع سواء عزلت أم لا
فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى يقدر خلقها سبقكم الماء فلا ينزع حرصكم في منع الخلق

إِلَّا بِأَذْنِهَا وَلَا بِأَسِّ أَنْ يَعْزَلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ
فَلَا يَعْزَلُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْأَحْدَادِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ
بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةَ ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْنِي بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ
قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُخِي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي
تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا أَفَنَكُحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) قال النووي هو برفع خلوق أو غيره والخلوق بفتح
الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بعارضها) ما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (أن
تحيد) يقال أحدث المرأة تحيد احدادا وحيدت تحيد وتحيد احدادا والحداد والاحداد مشتق من
الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب (الا على زوج) قال القاضي عياض استنيد وجوب
الاحداد في النووي عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في نطقه
ما يدل على الوجوب (انكحها) بضم الخاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)
قال النووي هو محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يشعق الخوف على عيناها

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَقَدْ
 كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدُ
 بْنُ نَافِعٍ قَعَلْتُ زَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَعَلْتُ زَيْنَبُ
 كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ
 تَمْسَ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُوْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَبْرِ فَعْتَضُ
 بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَعُطِي بَعْرَةٌ فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ
 بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحِفْشُ أَلَيْتُ الرِّدْيِ وَتَفْتَضُ
 تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
 عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ
 لِلْمَرْأَةِ تُوْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى
 زَوْجٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
 لِلْمَرْأَةِ حَادِي عَلَى زَوْجِهَا أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ
 بِاللَّيْلِ وَأَمْسَجِيهِ بِالنَّهَارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(ثم قال إنما هي أربعة اشهر وعشرا) اي لا تستكثرون العدة ومنع الاحتفال فيها فإياها
 مدة قليلة وقد خفت عليكن فصارت أربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة (دخلت حفشا)
 بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا حقيقا قريب السلك (ففتض
 به) بالفاء والثناة الفوقية والضاد المعجمة (فتعطي بعرة فترمي بها) قيل معناه أنها رمت
 بالعدة وخرجت منها كافتصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو اشارة الى ان الذي فعلته
 وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاحداد حين بالنسبة الي حق الزوج وما يستحقه من المرافاة
 كما يهون الرمي بالبعرة (وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة) بوافته قول الاخفش أن معناه
 تنتظف وتنقى وقال في النهاية أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ لها طائرا تمسح به فرجها
 وتبذره فلا يكاد يعيش قال ويروى بالقاف والباء الموحدة والضاد المهملة ونقله الازهرى عن رواية
 الشافعي أي تندومسرة نحو منزل أبيها لأنها كالمستحبة من قبح منظرها قال والمشهور في
 الرواية الفاء والتاء المشاة والضاد المعجمة كاتقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة)
 كذا ليحيى وأبي مضعب وطائفة ولاين بكير والقنبي وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِنَّمَا إِذَا
 خَشِيتَ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوَى أَصَابَهَا إِنَّمَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءِ
 أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ
 اللَّهِ يُسَّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَسْتَكَّتْ
 عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَاذٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ
 عَيْنَاهَا تَرْمِضَانِ قَالَ مَالِكٌ تَذْهَبُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخِذَا عَلَى
 زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ الْخَلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ
 شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ
 مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَجْتَنِبُ فِي رَأْسِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ
 حَاذٌ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صِرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ
 إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِي فِي اللَّيْلِ وَأَمْسِجِي بِالنَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ
 الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَمَا يَنْتَهِي عَلَى النَّبِيِّ قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ
 تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ مَالِكٌ تُحْدِ الْأَمَةَ
 إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سِدُّهَا وَلَا عَلَى أُمِّ امْرَأَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سِدُّهَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله
 أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن المغيرة بن الضحاک
 عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا (صبرا) ينتح الصاد المهلة وكر
 الموحدة (فقال اجعلي بالليل وامسجي بالنهار) زاد أبو داود ولا تمتشي بالطيب ولا بالخنا
 فانه خضاب قلت في أي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك

إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تُجْمَعُ الْإِحْدَادُ رَأْسَهَا
بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ
عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فُلَانًا لَعَمَّ لِحْفِصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ
فُلَانٌ حَيًّا لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
بِحَرَمِ مَا حُرِّمَ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَنِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ
أَذِنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْجَبَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراه فلانا) بضم الهزرة أي أظنه

عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
 وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
 فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْخَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ **وحدثنى**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سئِلَ
 عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى
 جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا لِلْفَاحِ وَاحِدٌ **وحدثنى**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارْضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ
 فِي الصِّغْرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى
 أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
 يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمُّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ
 تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ
 كَلْثُومٍ لَمْ نَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ

(ان أفلح أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهمة ثم مناة تحتية ساكنة ثم سين مهلهة وكنيته أفلح أبو الجعد واسم أبي القعيس وائل ذكره الدارقطني وهذه الرواية أصوب عن قال ان أبا القعيس أو ان أفلح بن قعيس (فقالت أرضعيه عشر رضعات) أقول هذه خصوصية لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الي تأويل الباقي وقوله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة

بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ سَعِيدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ
لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَعَلَّتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا أَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ
كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ
يَأْكُلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُتْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالِ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لِرَضَاعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا نَبَتَ اللَّحْمُ
وَالدَّمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلًا
وَكَثِيرًا مُحْرَمٌ وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ مُحْرَمٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ الرَّضَاعَةُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ
الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ
فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي
يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

وَأَنَّكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ
 أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ
 أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ فِي
 الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ
 إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا
 وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ
 ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ
 يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ
 وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ
 النَّاسِ وَقُلْنَ لَأَوْ اللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ
 إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ لَأَوْ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَمِلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ
 الْكَبِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا يزارحته وقيل
 متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فاخذت بذلك عائشة) قال ابن المواز ما علمت
 من أخذ به عامًا غيرها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ
وَكُنْتُ أَطْوُهَا فَمَدَدَتْ أَمْرًا إِلَيَّ فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ
فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجِعِيهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَأَيُّ الرِّضَاعَةِ رِضَاعَةُ
الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى
الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ أَمْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ
أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْظِرْ مَاذَا
تُنَبِّئُ بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ۝

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى
ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ
وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمْسَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب) يضم الجيم واختلف في الدال هل هي
مجمعة أو مهمله والصحيح عند الجمهور أنها مهمله وقيل اسم أبيها جندب وقيل جندل قال ابن
عبد البر كل الرواة روهه هكذا إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يذكر جدامة (لقد همت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين (قال مالك الغيلة أن
يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابعه الإصمعي وغيره من أهل اللغة وقال ابن السكيت هي أن

ابن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرم ثم نسخت بحمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل *

كتاب البيوع

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ ما جاء في بيع العُربان ﴾ **حدثني يحيى** عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد

ترضع المرأة وهي حامل قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنقيه

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان) هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن الزهري عن أبي طهية أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

التَّاجِرِ الْفَصِيحِ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبْشَةِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ
فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَازِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تُشْتَرِيَ مِنْهُ
الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُ فَإِنْ
أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَذْتَ نَمَّةً مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ قَالَ
مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى خَيْنٌ فِي بَطْنِ أُمَّهِ إِذَا بِيَعْتَ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ
لَا يُدْرِي أَدَكَرَهُ هُوَ أَمْ أُنْتَى أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ
مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ نَمْنَمِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ
بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدِمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ
يُدْفَعُ إِلَيْهِ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْجُو عَنْهُ أَلْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ قَالَ مَالِكٌ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَيَسْأَلُ الْبَائِعَ أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ
وَيَزِيدُهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ
الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِمَّا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ
مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِيَجَارِيَةِ وَبِعَشْرَةَ دَنَانِيرَ تَقْدًا أَوْ إِلَى
أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي
بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى

شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاغُهَا بَسْتَيْنَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ
إِلَيْهِ سَلَمَتُهُ بَيْنَهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بَسْتَيْنَ دِينَارًا إِلَى
سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِيهِ الْمُبْتَاعُ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَى
مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ تَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ
لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ تَمَنَّهُ تَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلَقَ
فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ وَلَمْ يُتَبَّعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا
عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ
قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى

(عن نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع) قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرفوا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع فان سالما ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النيسابوري والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى

حَتَّى تَنْقُضِيَ الْإِيَّامَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا وَمَنْ
بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ
عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا
إِلَّا فِي الرَّقِيقِ *

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ
بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَايِلًا لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاحْتَصَمًا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَايِلٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بِعْتَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ
بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَايِلٌ يَعْلَمُهُ فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ أَتْبَاعَ وَوَلِيدَةً حَمَلَتْهُ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ
الْفَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ فَقَالَتِ الْبَيْتَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي
بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يَقُومُ
وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ
صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ
الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ
الْمَشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُسْبِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ

أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ تَمَنِّي الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ
بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ وَوَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ
الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ
الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنَّهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ
الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ
دِينَارًا وَوَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ
الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَلَيْدَةً مِنْ عَيْبٍ
وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّي وَإِنْ
كَانَتْ ثِيَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيوانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ
أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَليمَ
فِي ذَلِكَ عِيًّا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَليمَ عِيًّا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ
مَبَاعٍ مَرْدُودًا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَحَدِي
الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ قَالَ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ
فَيَنْظُرُ كَمْ تَمَنَّا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِأَحَدَاهُمَا تَقَامَانِ
صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسَمُ تَمَنِّي الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ
تَمَنِّيَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ
أَرْتِقَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيَرُدُّ بِقَدْرِ الَّذِي
وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ

الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ
بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ
الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ
يَبْلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتْبَعَ عَبْدًا فَبَيَّ لهُ دَارًا قِيمَةً بِنَائِهَا مِنْ الْعَبْدِ أضعافًا
ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا
الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَتْبَعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ
فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ
مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمًّا
أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ
مَرْدُودًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ
ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيفِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجَلِهِ
اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ
أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقِ

﴿ مَا يُفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَاعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا ﴾ **حدثنى** بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتْبَعَ جَارِيَةً مِنْ أُمَّرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَبِيْئِي لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَّأُ

الرَّجُلُ وَوَلِيدَةٌ إِلَّا وَوَلِيدَةٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَّعَ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَتْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ يَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا *

﴿ النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً وَهَذَا زَوْجٌ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقر بها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع ووليدة فوجدها ذات زوج فردّها *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ بِيَاغٍ أَصْلُهُ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

﴿ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَاحِبَهَا ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمار حتى يبدو صاحبها نهى البائع والمشتري وحدثني

(من باع نخلاً قد أبرت) هو أن يشتق ثمرها ليندر فيه شيء من ثمرها ذكرها (حتى يبدو صاحبها) بلا من أي يظهر

عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَرْهَى قَبِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَرْهَى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ
أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ
حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ
النَّعْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجُزْرِ إِنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ حَلَالٌ
جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِيِّ مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَمِيتُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
وَقْتُ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ
فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِزَةٍ تَبْلُغُ
الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي أَبْتَاعَهُ *

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَضَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ
أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَضَ فِي بَيْعِ

(حتى ترهى) قال الخليل ازهي النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة) وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي سفيان) اسمه فرمان (مولى ابن
أبي أحمد) هو عبدالله بن أبي أحمد عبد شمس بن جحش الاسدي وأبو أحمد المذكور أخو
زيد بن جحش أم المؤمنين

الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَابَا بِخَرْصِهَا مِنْ
 التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ
 بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْأَقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا شَرِكَ
 أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدٌ حَتَّى
 يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ *

﴿ الْجَاهِجَةُ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
 أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمها تقول ابتاع رجل تمر حائط في زمان
 رسول الله ﷺ فمالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط
 أن يضع له أو أن يقبله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول
 الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ نألى أن لا يفعل خيرا
 فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هو له
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجاهجة
 قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجاهجة التي توضع عن
 المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون مادون ذلك جاهجة *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد

(الرايا) جمع عربة بتشديد الياء كقطايا ومطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت
 عن حكم باقي البستان وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
 عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمها تقول ابتاع رجل تمر حائط الحديث) وصله البخاري
 ومسلم من طريق سليمان بن يلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به

كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِي مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْآفَرَقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَأَسْتَتِي مِنْهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَتِي مِنْهَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَحْلَةٍ أَوْ نَحْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَيِّ عَدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِذَا اسْتَتِي شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْتَسَبُهُ مِنَ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ *

﴿ مَا يَسْكُرُهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلَ فِقِيلٍ لَهُ إِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي إِلَّا الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَقْعَلْ بَعْجَ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ
 أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ
 فَتَهَاؤُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ
 بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَهِيَ
 عَنْ ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَزَابَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ بَيْعِ التَّمْرِ
 بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(استعمل رجلا) هو سواد بن غزوة (بتمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطائفة وقال
 جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب (جنيب) بجم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم
 ياء موحدة نوع من التمر من أعلاه قيل الكبيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه
 خشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم تمر رديء مجوع من
 أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى الأسود بن
 سفيان (أن زيدا أبا عيَّاش) قال ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا
 في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا
 عمر بن أبي أنس وقال فيه مولى ليني مخزوم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء)
 هي الشعير (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة)
 زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافنة والمحاقلة مأخوذة من الحقل
 وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمرو أبي سعيد وتفسير
 المحاقلة في حديث أبي سعيد أما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه أعلم به

الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
 فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ
 وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمَحَاقِلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ
 وَأَسْتَكْرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنِ اسْتِكْرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ أَتَبِعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ
 أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَكَ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي
 لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الثَّمَرِ أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ أَوْ يَكُونُ
 لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ
 أَوْ السِّكِّتَانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا شَبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ كَيْلُ سَاعَتِكَ هَذِهِ أَوْ مُرُّ
 مِنْ يَكِيلِهَا أَوْزَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَوْزَنْ أَوْ عَدِّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا تَقْصَ
 عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ
 عَدْدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غَرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفِكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ
 فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي أَضْمَنْ مَا تَقْصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
 والمحاقلة) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن
 مالك عن الزمري عن ابن السيب عن أبي هريرة به موصولاً وأشار إليه ابن عبد البر

مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ يِعَا وَلَكِنَّهُ الْمَخَاطِرَةُ وَالْفَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ
 لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ
 أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَقَصَّتْ تِلْكَ
 السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا تَقَصَّ بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ
 بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنْ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ
 ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةَ فَلَنْسُوَةَ قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةَ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ
 يُسَمِّيهِ فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا ذَرَعُ كُلِّ
 قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي
 أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ
 هَذِهِ فَعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا تَقَصَّ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ
 فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبٌّ
 الْبَانُ أُعْصِرُ حَبَّكَ هَذَا فَمَا تَقَصَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَى أَنْ أُعْطِيكَهُ
 وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمِمَّا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمَرْابِنَةِ
 الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ
 أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعَصْفَرُ أَتْبَاعُ مِنْكَ هَذَا
 الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا
 وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعَصْفَرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ
 ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَرْابِنَةِ *

(جَامِعُ بَيْعِ التَّمْرِ) قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى تَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ
مُسَمًّى أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ
الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ التَّمَنِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ
يَبْتِغُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدَيْنَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ
مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ
وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ
إِذَا حُلِبَ وَالرُّطْبُ يُسْتَحْتَجَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ مَا يَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ
أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ
يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سَلَمَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَضِيانِ عَلَيْهَا وَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا
فَإِنْ فَارَقَهُ فَابْتَاعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالَّذِينَ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ
الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ
وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ
لِلْمُبْتَاعِ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَالْكَيْسِ
وَالْعَدْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَنْتِجُ مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ
يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ
النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ
الْكَيْسِ وَمَكِيلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ أَوْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ
صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَانَتْهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ
بِالْكَيْسِ مُتَفَاضِلًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرٌ مِنْ

الْتَمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ جَمْعًا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ
أَصْوُعٍ وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِدْقِ إِثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى
أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبْرِ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَبِذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْخَائِطِ فَيُسَلِّفُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا
ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْخَائِطِ قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْخَائِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ
لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ وَالَّذِي بَقِيَ
لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ
يَبْرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْخَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ
إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ
تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا أَوْ يُؤَاجِرُ غَلَامَةً الْخَائِطِ
أَوِ النَّجَّارَ أَوِ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفُ إِجَارَةَ
ذَلِكَ الْغَلَامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ
حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَبْرُدُ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي
سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ بِحَاسِبِ
صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفِيَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفِيَ نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ
الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ
يَبْرُدُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّلْصِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ
بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الَّتِي إِلَى صَاحِبِهِ يَقْبِضُ
الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ يَبْدَأُ فَيَأْخُذُ مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ

دَفَعَهُ اللَّذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لِابْتِطَالِهِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا
 أَجَلَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْأَلُكَ
 فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةً أَرَكَيْهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلَ مِنَ الزَّمَانِ
 أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكِينِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِثْمًا يُسَلِّفُهُ
 ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَاحِبَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ
 فِيهِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ
 ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ
 الْقَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي
 يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِذَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَالِدَةَ
 فَيَقْبِضُهَا وَيَقْدَأُ ثَمَامَهُمَا فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ
 ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّبَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 بَيْعِ الرَّقِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بَعِيْنَهَا إِلَى
 أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَهُوَ
 قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ
 حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ *

﴿بَيْعُ الْفَاكِهَةِ﴾ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ اتَّبَعَ
 شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبَاعُ
 شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً
 يَابِسَةً تَذْخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا مِثْلُ إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تَأْسَ بِأَنْ يَبَاعَ

مِنْهُ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ
وَلَا يَدْخُرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَثِيثَةً الْبَطِيخِ وَالْتِنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ
وَالْأُتْرُجِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَأَكِيهَةٌ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَدْخُرُ وَيَكُونُ فَأَكِيهَةٌ قَالَ فَأَرَاهُ خَفِيًّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ *

﴿ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ السَّعْدِينَ أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ
ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرَبَيْتُمَا فَرَدَّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْدَيْنَارُ بِأَدْيَانِ

(عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الجارث عن يحيى بن سعيد انه حدثهما ان عبد الله بن أبي سلمة حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر جعل السعديين على المغانم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك الاسعد بن أبي وقاص وأبوسعيد الحدري والظاهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوصا ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قالنا قدامه بن محمد بن قدامة بن خشرم الاشجعي عن أبيه قال حدثني حنيفة بن بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاحا مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حنشا الصنعاني عن فضالة قال كنا يوم خيبر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره قال وهذا اسناد صحيح متصل حسن قال وأما عبد الله بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد فقيل انه الهذلي يروي عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فأنه أعلم

وَالدِّرْهَمُ بِاللِّدْرَاهِمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ
أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ
وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَيْبِعُ الشَّيْءَ
مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَهَاءُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يَرْتَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ وَاللِّدْرَاهِمُ بِاللِّدْرَاهِمِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَتَّبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ
بِالدِّرْهَمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ
مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى مِثْلَ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا
أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لِأَسَاكِينِكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ

(ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تتفضلوا والشف بكسر الشين
الزيادة (غائبًا) أي مؤجلًا (بناجز) أي حاضر (مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر
الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار
عن مالك بن أبي عامر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تملق (فقال أبو الدرداء من
يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه إلى آخره)

بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ
أَحَدُهُمَا غَالِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ
إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يَبِيعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَرَبَا
إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يَسْكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبُ

قال ابن عبد البر كان ذلك منه أئمة من أن يرد عليه سنة عليها من سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تضيق عند مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن
بالرأي قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطمعه وليس هذا من الهجرة
المكروهة ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلوا كب بن مالك
حين تخلف عن تبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام
عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء)
قال في النهاية بالفتح والمد

وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالنِّصَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِيغَ فَأَمَّا
الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالذَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَبَعْدَ فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِزَافًا فَأَتَمَّ يَرَادُ بِهِ الْفَرُّ
حِينَ يَتْرُكُ عَدُوَّهُ وَيَشْتَرِي جِزَافًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ
يُوزَنُ مِنَ التَّبْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
وَمَحْوَاهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيعِ ذَلِكَ جِزَافًا
بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَبَقًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرٍ
فَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
التُّلْتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ
وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ
ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ التُّلْتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّادِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ
ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَا بُنَيَّ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ
لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ
 بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِمًا فَأَرَادَ رَدُّهُ أَنْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ وَرَدَّ إِلَى
 وَرَقِهِ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى
 أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ
 كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمَتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَنْتَقَضَ الصَّرْفُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا
 بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ وَإِنْ كَانَ
 مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَضَافَهُ ه

﴿ الْمِرْاطِلَةُ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ
 اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي
 كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى
 فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ
 الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مِرْاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ
 عَشَرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدَا يَدًا إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبِينَ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ
 وَإِنْ تَقَاضَلَ الْعَدْدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
 رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبِينَ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى

(الاهاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاء فأبدلت
 المدة من الكاف ومعناه تحذف هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال أيضا بالكسر
 ومن قصره قال وزنه وزن خف

صَاحِبُهُ فِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ
إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى
حِدْتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مَرَارًا لِأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
صَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَأْخُذْهُ
بِعَشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ
الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ
الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ
ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُتَطَعَةً وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ
مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ
الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عَيْونِ ذَهَبِهِ فِي التَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ وَلَوْ لَا
فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ
الْكُوفِيَّةِ فَامْتَنَعَ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ
مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيرٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَجَعَلَ
صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ
وَلَكِنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي
ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَقُولُ هَذَا
لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ
أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ
شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فِهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ قَالَ
مَالِكٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَدِيدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ
الرَّذِيءُ الْمَسْخُوطُ لِجِازِ الْبَيْعِ وَلَيْسَتْحَلَّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي
لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ
أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطَى الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ
يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَهْمُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِضِلَّةِ
سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ
شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّذِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ
فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يُجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ *

﴿ الْعَيْتَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزْرٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَتْبَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ
الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ
أَبْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ

ابْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الشُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ
 يَسْتَوْفُوَهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ
 ابْنَ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتَحُلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَلِكَ فَقَالَا
 هَذِهِ الشُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ
 ابْنَ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا
وحدثنى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ لِيَجْعَلَ يُرِيهِ
 الصُّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَبَاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
 فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ
 مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ **وحدثنى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 إِنِّي رَجُلٌ أَتَبَاعُ مِنَ الْأَزْزَاقِ اللَّيِّ تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ
 أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أُرِيدُ أَنْ تُؤَفِّقَهُمْ مِنْ
 تِلْكَ الْأَزْزَاقِ اللَّيِّ أَتَبْتَاعُ فَقَالَ نَعَمْ فَفَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتَانًا
 أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخَانًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبَهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تُحِبُّ
 فِيهِ الرِّكَاهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْفَسْلِ وَالْحَلِجْلِ وَالْجَبْنِ
 وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى يَبْضُهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ *

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقض الذهب **وحدثني** عن مالك عن كثير ابن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقض الذهب فكره ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمراً قبل أن يقض الذهب من بيعه الذي اشتري منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمراً من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقض الذهب ويحيل الذي اشتري منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً *

﴿ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعير معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال مالك الأمر عندنا فمن سلف في طعام بسعير معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم

يَجِدُ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُ إِلَّا وَرَقَةً أَوْ ذَهَبَةً أَوْ أَلْتَمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ
بِذَلِكَ أَلْتَمَنَ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ أَلْتَمَنَ الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سَلْمَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْلِبْنِي وَأَنْظِرْكَ بِالْأَلْتَمَنِ الَّذِي
دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ
الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخْرَجَتْهُ حَقُّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ يَبِيعُ
الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ
حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ
وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ
بِنَيْسَبَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْفَعُ بِهِ
أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا
أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ
نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا مُجْلَهُ
مَا يَجْلُ الْبَيْعِ وَبِحَرْمَتِهِ مَا يَحْرِمُ الْبَيْعِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي
صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ
مَحَلِّ الْأَجَلِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ

صِحْحَانِيَا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي رَيْبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا إِذَا
كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مِكِيلَةٌ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ
مَا سَلَفَ فِيهِ *

﴿ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَنِي عَافٍ حَمَارٌ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَافٍ دَابَّتِهِ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا
شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تَبْتَاعَ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلَا
الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرَ بِالرَّيْبِ وَلَا الْحِنْطَةَ بِالرَّيْبِ وَلَا شَيْءًا مِنَ الطَّعَامِ
كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا
وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْتَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ
وَالْأَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بَوَاحِدٍ فَلَا يَبْتَاعُ مِثْلَ حِنْطَةٍ بِمِثْلِ
حِنْطَةٍ وَلَا مِثْلَ تَمْرٍ بِمِثْلِ تَمْرٍ وَلَا مِثْلَ رَيْبٍ بِمِثْلِ رَيْبٍ وَلَا مَا شَبِهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحَبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ
إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
الْفَضْلُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يَسْكَالُ أَوْ
بُوزُنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبِأَنَّ اخْتِلَافَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَثْنَانِ

بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ
مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ
الْصَّفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَتْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
يَدًا يَدًا فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ
بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَدًا وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِرَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنْ
الطَّعَامِ وَالْأَدْمِ فَإِنْ اخْتَلَفَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِرَافًا يَدًا
يَدًا فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِرَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ
ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْأُورِقِ جِرَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْأُورِقِ
جِرَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِرَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَرَ
صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِرَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنَّ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا
كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ
وَعَبْرِهِ ثُمَّ بَاعَهُ جِرَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ
يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرُوصٍ بِقُرُوصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مَدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ وَهُوَ مِثْلُ
الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ
أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ

مِنَ الْعَجُوزَةِ لَا يَصْلُحُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِجُبَيْرِ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ
مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ قَالَ
مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ
فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ
فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ
أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ *

(جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ) **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ الطَّعَامَ يَكُونُ
مِنَ الشُّكُوكِ بِالْجَارِ فَرُبَّمَا أَتَيْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ
طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطَى أَنْتَ دِرْهَمًا وَخَذَ بَيْتَهُ طَعَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى
يَبْيَضَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ
الْأَجَلَ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَبِعَى الطَّعَامَ الَّذِي
لَكَ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ فَبِعَى
طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ
إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ
الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ
يُسْتَوْفَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ أَتْبَاعُهُ مِنْهُ وَلِعَرِيْمِهِ عَلَى رَجُلٍ
طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ أَحْيَلِكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي

عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَى بَطَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ أَتَاعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحْمِلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ أَتَاعِهِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
سَلْفًا حَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمِلَ بِهِ غَرِيمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا بِحِجْلٍ بَيْنَ
الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ
الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَسْلِفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةَ فِيهَا
فَضْلٌ فَيَحْمِلُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحْمِلْ
ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْلَفَهُ وَازِنَةَ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحْمِلْ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
وَأَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعُرَابَا بِخَرِصَهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ
الْمُزَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَابَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعُرَابَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ
لَا مُكَابَسَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ
أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّاعَ
الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ
مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَأَخَذَ بَقِيَّةَ
دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ
دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلْثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا

لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَلَمْ يَفْتَرَقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ قَالَ مَالِكٌ
 وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَتِنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ
 لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ
 الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا بَكَرَهُ
 فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنِيَ مِنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَتِنِيَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا *

﴿ الْحِكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ ﴾

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لأحكرة
 في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق
 الله نزل بساحتنا فيحكرونا علينا ولكن أيما جالب جالب على عمود كبدته
 في الشتاء والصيف فذلك صيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف
 شاء الله **وحدثني** عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب
 أن عمر بن الخطاب مر بجاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
 فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة
 ﴿ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد
 ابن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا
 بمشرين يبرأ إلى أجل **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر

اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بوفيهما صاحبها بالرَبْدَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ
 بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدًا يَدًا وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ
 وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا يَدًا وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي
 الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ
 أَخْرَجْتَ الْجَمَلُ وَالدَّرَاهِمُ لِأَخِيرٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ
 الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرِ أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ
 كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ
 إِذَا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضًا واختلفت أجناسها أو لم
 تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالكٌ وتفسير ما كرهه من
 ذلك أن يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تقاضٍ في نجابة ولا رحلة فإذا
 كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن
 يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت
 ثمنه قال مالكٌ ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجلٍ مسمى فوصفه
 وحلأه وقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفاً وحلياً
 ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا
 ﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ

(حبل الحبلية) بفتح الحاء والباء فيها ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض
 والنووي وهو غلط قال أهل اللغة الحبلية هنا جمع حابل ككتاب وكتبة وتفسيره في آخر الحديث

يَعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ
تُنْتَجَّ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
أَنَّهُ قَالَ لَأَرَبَا فِي الْحَيَّوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَّوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَضَامِينِ
وَالْمَلَايِخِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ وَالْمَضَامِينِ يَبِيعُ مَا فِي بَطْنِ إناثِ الْإِبِلِ وَالْمَلَايِخِ
يَبِيعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَّوَانِ
بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدَرَأَهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَتَّقَدَّمَ ثَمَنَهُ لاقْرَبِيًّا
وَلَا بَعِيدًا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يَدْرِي
هَلْ تَوْجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةَ عَلَى مَا رَأَى الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ
بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْضُوفًا *

﴿ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزَّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى
شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ

من قول ابن عمر راوي الحديث (تنتج) بضم أوله وفتح ثالثة فعل لازم البناء للمفعول أي
تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيد مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا
خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حنبل بن سفيان الكوفي حدثنا
يزيد بن عمرو الجعدي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وهذا حديث أسناده
موضوع لا يصح عن مالك ولا أصله في حديثه انتهى

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
قَالَ أَبُو الزَّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
وَهِشَامِ بْنِ أَسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ *

﴿ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ﴾ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدَا يَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ
يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ يَدَا يَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِرَى لُحُومِ
الطَّيْرِ كُلِّهَا مُحَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ
ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدَا يَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ ﴾

حَدَّثَنِي بِجِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِيِّ
مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي مسعود الأنصاري)
قال ابن عبد البر كذا في نسخة بجيٍّ وعن أبي مسعود الأنصاري بالواو وهو من الوهم البين والفظ
الواضح الذي لا يمرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم
لابي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البيعي) بفتح الواحدة وكسر
المعجمة وتشديد النحتية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوانه إذا أعطيته

يَتَكَاهَنَ قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ مِمَّنِ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لِتَهِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِمَّنِ الْكَلْبِ *

(السلفُ وَيَبِيعُ العُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبِيعِ وَسَلَفٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَعَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا
وَكَذَا فَإِنَّ عَقْدًا يَبِيعُهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي
أَشْرَطَ السَّلْفُ مَا أَشْرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ يُشْتَرَى التَّوْبُ مِنَ الْكُتَّانِ أَوْ الشَّطْوِيِّ أَوْ الْقَصْبِيِّ بِالْأَثْوَابِ مِنَ
الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَصْبِيِّ أَوْ الزَّيْقَةِ أَوْ التَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاخِيفِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا يَدًا أَوْ
إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلَفَ فِيهِمْ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ
بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ
يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالْتَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقَوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقِيِّ بِالْتَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ
عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ
أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ
إِذَا اتَّقَدَّتْ مَنَّهُ *

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود
والترمذي والنسائي من طريق أيوب السخيتي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال
الترمذي حسن صحيح

﴿السَّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ﴾

حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبَ
 فَأَرَادَ يَبِعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَكَرِهَ
 ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نُرِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ
 الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
 مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ
 ذَنَابِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَاتَنَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيَّ بِأَمْرٍ
 مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا
 إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ
 مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ
 وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْعَامَا مَبْلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ
 يَقْبِضَهُ وَالْمُشْتَرِيَّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ
 بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا
 أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ
 فِي سِنَعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ
 يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا
 مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي اتَّبَعَهَا مِنْهُ إِلَّا بَعْرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بَعْرَضٍ
 مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافَتِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَائِرًا أَوْ
 دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أُنُوبٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبِهَا
 فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُنُوبُ
 أُعْطَيْتَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أُنُوبٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ
 الْأُنُوبَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا
 لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَ فِيهَا ۝

﴿ بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ
 النُّحَاسِ وَالسَّبَبِ وَالرَّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالْتِنِ وَالْكَرْسُفِ
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ آثَانٍ بِوَاحِدٍ
 يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رَطْلٌ حَدِيدٌ بِرَطْلٍ حَدِيدٍ وَرَطْلٌ صُفْرٌ بِرَطْلٍ
 صُفْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ آثَانٍ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا
 اخْتَلَفَ الصِّفَتَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ آثَانٍ
 بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصِّفْتُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصِّفْتَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي

الْأَسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْآنُكِ وَالشَّبَبِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَسْكُرُهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ
 اثْنَانِ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا
 بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ
 ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي
 اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ يَنْقُدُ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِرَافًا وَلَا
 يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ
 إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا قَالَ
 مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ
 وَالنَّوَى وَالْحَبْطِ وَالْكُتْمِ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ
 صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ يُوَاحِدٍ بَدَأَ يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ
 يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنِ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ
 مِنْهُمَا اثْنَانِ يُوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ
 بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنِ كَانَتْ
 الْأَخْصَاءُ وَالْقَصَّةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُمَثِّلُهُ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا
 يُمَثِّلُهُ وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا

﴿ النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعَةٍ)
 عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وورد أيضا من
 حديث ابن عمر وابن مسعود

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ اتَّبِعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ
 حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ
 وَهِيَ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ
 اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ تَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ
 وَهِيَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اتَّبَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ تَقْدًا أَوْ
 بِخَمْسَةِ عَشْرِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِينَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ تَقَدَّ الْعَشْرَةُ
 كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ تَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجِبَ
 عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِينَ إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى
 عَنْ يَبَعْتَيْنِ فِي يَبَعَةٍ وَهَذَا مِنْ يَبَعَتَيْنِ فِي يَبَعَةٍ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ
 لِرَجُلٍ اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِي عَشْرَةَ
 أَصْوَاعٍ أَوْ الْخِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَةَ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ
 بِدِينَارٍ قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَيِّحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ
 لَهُ عَشْرَةُ أَصْوَاعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ
 أَوْ يُجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ
 أَصْوَاعٍ مِنَ الشَّامِيَةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لِأَيِّحِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ
 يَبَعَتَيْنِ فِي يَبَعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ

أَتَانِ بِوَاحِدِهِ •

(بَيْعُ الْغَرَرِ) حَدَّثَنِي بِحُجِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ
الْغَرَرِ وَالْمَخَاطِرَةِ أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَثَمَنُ
الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا
فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ
مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ
إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ تَقَصَّتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَهَذَا
أَعْظَمُ الْمَخَاطِرَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمَخَاطِرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَهُ
مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ
فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ
أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى
كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَأَسْتَشَاهُ مَا فِي بَطُونِهَا
وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّ شَأْنِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دِنَانِيرٍ فَهِيَ لَكَ
بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمَخَاطِرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ
بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانَ بِذَهْنِ الْجُلْجُلَانَ وَلَا الزُّبْدَ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ
الْمُرَابَّةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى يَخْرُجُ
مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمَخَاطِرَةٌ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابَانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَابَانِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

الْبَانُ الْمَطِيبَ قَدْ طِيبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْصَانِ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ يَبِيعُ غَيْرُ جَائِزٍ
 وَهُوَ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ يُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاوُهُ بِاطِّلًا
 فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي
 تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ تَقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا
 فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ تَقْتَفِ فَسِيخَ السَّلْبِ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ
 رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتَئُ بِبِعْهَا ثُمَّ يَنْدُمُ الْمَشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ بَعْ فَلَا تَقْصَانِ عَلَيْكَ فَيُذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
 الْمَخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبِيعُهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۞

﴿ الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ
 وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ
 مَا فِيهِ أَوْ يَتَنَاغَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
 وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا
 بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي السَّاجِ
 الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ الثَّوبِ الْقَبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى
 يَنْشُرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ

الْمَلَامَسَةِ قَالَ مَالِكٌ وَبِيعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٍ مُخَالَفٍ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي
 جِرَائِهِ وَالثُّوبِ فِي طَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ
 وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
 مِنْ يُبُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ
 الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٍ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يَرَادُ بِهِ الْغَرُورُ وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ

﴿ بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ ﴾

حدثني يحيى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبَرِّ يَشْتَرِي بِهِ
 الرَّجُلُ بِيَدِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ بِهِ بِلَدِّ الْأَخْرِ فَبَيْعُهُ مُرَابِحَةٌ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ
 السَّمَاوَةِ وَلَا أَجْرُ الطُّيِّ وَلَا الشَّدِّ وَلَا النَّفَقَةُ وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ
 الْبَرِّ فِي حَمَلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
 الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنْ رَجَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا
 بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْقُصَارَةُ وَالْحَيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ الْبَرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ فَإِنْ بَاعَ الْبَرِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ
 شَيْئًا مِمَّا سَمِيَتْ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبَرِّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ
 وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَرِّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا
 عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ
 بِالوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَتَقَدَّمُ بِهِ بِلَدِّ فَبَيْعُهُ
 مُرَابِحَةٌ أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةٌ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي
 بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ آتِيَا بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ آتِيَا بِدَنَانِيرٍ
 وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمُبْتَاعُ لَمْ يَفْتِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنَّ فَاتَ الْمَتَاعِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ
 الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رُبِحَهُ الْمَتَاعُ قَالَ مَالِكٌ
 وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ بَعِثَ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ
 أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ
 الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَعِشْرَةٌ دِينَارٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي
 بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ
 وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَى بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الْبَائِعُ قِيَمَةَ
 السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا وَإِنْ شَاءَ أُعْطِيَ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رُبِحَهُ
 بِالْعَامَا مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ
 لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ
 بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى
 الْبَائِعِ بَأَن يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرِّ نَائِمِجٍ

﴿ الْبَيْعُ عَلَى الْبَرِّ نَائِمِجٍ ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَرَّ أَوْ الرِّقِيقَ
 فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي
 صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَيَلْكَ أَنَّ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرِبِحُهُ

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَاهُ قَيْبًا وَأَسْتَعْلَاهُ قَالَ مَالِكُ
 ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ أَتْبَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ
 قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ النَّبْزِ وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ
 بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ
 سَابِرِيَّةٌ ذَرَعُهَا كَذَا وَكَذَا وَبُسْبُيُّ لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ النَّبْزِ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ
 اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ
 يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا
 لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ
 عِنْدَنَا يُجْبِزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ *
بَيْعُ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ
 يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ قَالَ مَالِكُ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ

(المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الاحاديث التي رواها مالك في الموطأ
 ولم يعمل بها (الا بيع الخيار) قال النووي فيه ثلاثة أقوال أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد
 قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخيرا في المجلس ويختارا أيضا
 البيع فيترجم البيع بنفس الخيار ولا يدوم الى المفارقة والثاني أن معناه الا فيما شرط فيه خيار
 الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبي حتى تنقضي المدة المشروطة
 والثالث أن معناه الا فيما شرط فيه أن لا خيار لهم في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه
 خيار قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
 من اثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجملوه أصلا من أصول الدين في البيوع وردده
 مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غيره هؤلاء قال بعض المالكيين دفعه مالك باجماع
 أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد وقال بعضهم لا تصح هذه
 الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما منصوصا العمل به وهما أجل فقهاء المدينة
 ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به الا عن مالك وريفة بخلف عنه وقد كان
 ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به

بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالِ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ قَالَ
 مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَيْعُكَ عَلَى أَنْ
 اسْتَشِيرَ فَلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
 ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَأَرْزَمُ
 لهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَأَرْزَمُ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ
 الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ
 الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِعَسْكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ
 ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ
 وَإِنْ شِئْتَ فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ مَا بَيْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي
 إِذَا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِنَّمَا أَنْ تُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا
 قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بِرِيٍّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدِّينِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى السَّقَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرَاءَ لِي
 مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ
 أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ
 لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه فكيف يصح لاحد أن
 يدعي اجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين (تبايعا فالقول ما قال البائع
 أو يترادان) وصله الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
 عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يسرك ابن مسعود

حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ
 الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخِرُ فَفَكَرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ
 عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى
 أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ
 الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ
 فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ
 بِمَدِّ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرَّبَا بَعِيْنُهُ لِأَشَكَّ فِيهِ قَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ
 لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَعْئِي سِلْعَةً يَكُونُ مَمْنَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى
 أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ مِمَّنْ مَبَاعُهُ بَعِيْنُهُ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ
 الَّذِي ذَكَرَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنَّمَا أَنْ
 تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ
 فِي الْأَجَلِ ۝

﴿ جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْمَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي
 فَلْيَتَّبِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى
 رَحْلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ
 السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُونَ نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
 الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ
 السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَأَرْبَحَ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ
 لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي
 يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِمَا كَتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ
 إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَتَّقِدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى
 أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى
 أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ
 وَلَا وَزْنٍ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيْتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ المَيْتَ وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ ذَلِكَ غَرَرٌ
 لَا يُدْرِي أَيُّهُمُ أُمٌّ لَا يَتِيمٌ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينَ
 عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيْتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرِي مَا يَلْحَقُ المَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ

(مطل المني ظلم) قال القاضي عياض المطل منع قضاء ما استحق أداءه (فاذا اتبع) يسكون
 التاء أي أجيل (على ملى) بالهز (فليتبع) يسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحتل
 وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

فَإِنْ لِحَقَّ أَمِيَّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَصْحَلَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةُ دِينَائِرٍ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دِينَائِرٍ تَقْدَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تِلْكَ الدَّخْلَةُ وَالذَّلْسَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمَصْفَى وَيَسْتَتِنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَتِنِي فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَقَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ بَيْعًا يَحِلُّهُ مَا يَحِلُّ الْبَيْعِ وَيَحْرِمُهُ مَا يَحْرِمُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبِتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَتَقَدَّ الثَّمَنُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمَشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَشْرَكَ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةٍ

الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ أَنَّ عَهْدَكَ عَلَى الَّذِي آتَيْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ فَشَرَطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَتَقَّدُ عَنِّي وَأَنَا أَيْعَمُّ لَكَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ أَتَقَّدُ عَنِّي وَأَنَا أَيْعَمُّ لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي تَقَدَّ الثَّمَنُ مِنْ شَرِيكَهِ مَا تَقَدَّ عَنْهُ فَهَذَا مِنْ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجِبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَيْعَمُّ لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا لَبَاسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا يَبِيعُ جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجدته بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء **وحدثني مالك** عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل الحديث) لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هؤلاء الأربعة تابعون

هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أيما رجل أفلس فأدرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره قال مالك في رجل باع من رجل
متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء
لا يمتعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن
المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم
يجد إسوة الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا
أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة
دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا
أخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما
فيها بما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصته البنيان قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك
كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم
وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق
المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما بيع من
السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع
ثمنها فصاحبها يزعم فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يخبرون
بأن أن يظفروا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن

يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ تَمْنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ
 إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمَهُ فَذَلِكَ لَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ مُحَاصُ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ
 لَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ
 فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ *

(مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ) **حدثني** يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال استسلف
 رسول الله ﷺ بكرة فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني
 رسول الله ﷺ أن أفضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً
 خياراً رابعياً فقال رسول الله ﷺ أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء **حدثني** مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال
 استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها
 فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال
 عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن
 يمتص من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان مما أسلفه

(بكرة) بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين (رابعياً) بتخفيف الباء هو
 الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هذا مما يستشكل فيقال
 كيف فضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات
 لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى
 منها بعيراً رابعياً من استحقه فلكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله وبدل عليه أن في رواية
 مسلم قال اشتروا شيئاً فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ
 ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَآيٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ قَالَ وَذَلِكَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ
 نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَآيٍ وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ
 حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ *

(مَالًا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ
 آخَرَ فَكَرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَإِنَّ الْحَمْلَ يَعْنِي حَمْلَانَهُ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
 أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَأَشْرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 فَذَلِكَ الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى
 ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ
 بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبَتًا بِطِيبٍ فَذَلِكَ
 الرَّبَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ
 أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ
 أُجْرَتَ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طِيبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُهُ شُكْرُهُ
 لَكَ وَلَكَ أُجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبًّا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ
 مِنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى
 إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ
 الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بَعِيْنَهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
 وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ *
 ﴿ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمِ وَالْمُبَايَعَةِ ﴾

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
 ﷺ قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وحدثني مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان
 للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد
 ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
 يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاحا من ثم قال مالك وتفسير
 قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض
 أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم
 وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف
 به أن البائع قد أراد مبيعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم قال
 مالك ولا بأس بالسوم بالسلمة توفقت للبيع فيسوم بها غير واحد قال

(ولا تصروا الإبل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الإبل من التصرية وهي الجمع أى لا تجمعا
 اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسَ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أَخَذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ
 الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سَلِيمِهِمُ الْمَكْرُوهُ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا
 قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 النَّجْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمْنِهَا وَلَيْسَ فِي
 نَفْسِكَ أَشْرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ *

﴿ جَامِعُ الْبُيُوعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ

(نهي عن النجش) بيون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو جبان يفتح الجاء وبالوحدة ابن منقذ بن
 عمرو وقيل أبوه منقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالوحدة أي لا خديعة
 أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمي خديعتك قال النووي وهذا الرجل كان قد بلغ مائة
 وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتدبر
 بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في
 رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل
 سلمة يتناعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأنه لا خيار بينه وهو
 الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث
 القيمة انتهى وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن جبان عن عمه
 واسع بن جبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة فكان إذا بايع غبن فذكر
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت فقل لا خلابة وأنت بالخيار وروى من طريق
 ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن منقدا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية فخلت لسانه
 فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار
 ثلاثا من بينك وللدارقطني والبيهقي ثم أنت بالخيار في كل سلمة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت
 فامسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثرت
 الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقل له إنك غبتت فيه رجع به فيشهد له الرجل
 من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد إليه دراهمه

يَقُولُ لِأَخِي لَابَةَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ
أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلِّ الْمَقَامَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ
سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْإِبِلَ أَوْ الْغَنَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّفِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِرَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ
الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السِّلْعَةَ
يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبَهَا قِيمَةً فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ
فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ مِمَّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ
وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ
إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْإِبِقِ أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ
يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا
فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلِمًا تَقْصُ دِينَارًا مِنْ
ثَمَنِ السِّلْعَةِ تَقْصُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَبِذَا غَرَّرَ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ
يَكْرِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ *

(عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان
ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى) رواه البخاري من طريق محمد بن مطرف أبي عثمان
الذي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا

كتاب القراض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمَاهُ فَنَبْتَاغَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِأَلْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ أَلْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا أَلْمَالُ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدْيَا أَلْمَالِ وَرَبِحُهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا أَلْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدْيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ أَلْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ أَلْمَالِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا *

﴿ مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ
 أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَالًا مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَنَفَقَةَ
 الْعَامِلِ مِنَ الْأَمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ
 الْأَمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْأَمَالِ إِذَا كَانَ الْأَمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا
 فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْأَمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَيِّنَ
 الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْأَمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ
 السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ
 الرِّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ لَا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ
 مِنْ كِسْوَتِهِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ
 فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضَهُ بَعْدَ
 أَوْ تَمْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ
 قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْأَمَالِ بَقِيَّةَ الْأَمَالِ
 بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ
 الْأَمَالِ مِنْ رَبِحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْأَمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنَ الْعَرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِنَ الْبَيْعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَاوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ

رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ
وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ تَبَسُّمٌ
فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا
أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مِنْ قَارِضٍ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَيَّ مِنْ قَارِضٍ
أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذًا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةٌ مَوْجُودَةٌ لَا تُخْلَفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ
فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِمُصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ
سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ
مِنْ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا
مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ

وَلَا سَلَفٌ وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا
يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ
وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِدُّهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ
الْقِرَاضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ تَابِتٍ
مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَاْفِيَ
وَلَا يُؤْتَى مِنْ سَلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يُتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَفَرَ الْمَالَ وَحَصَلَ
عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ
دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَمَّا أَتَفَقَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ
الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ
رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
أَكْثَرُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ
سِنِينَ لَا يُنَزَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ
إِلَى سِنِينَ لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ
الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبْرُكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ
نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَأَ الرَّبُّ الْمَالَ
أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَبْصِرَ
عَيْنًا فَإِنْ بَدَأَ الْعَامِلُ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ
عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ الرِّكَاتَةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ

فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ
الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ
لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَحِيرًا
بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ
عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَمَّا الضَّمَانُ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ أَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي
مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَّا أَمَالُ
عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ أزدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ
وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ أَمَالُ لَمْ
أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ
دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ
مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السِّلْعِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي أَمَالٍ إِذَا
لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَمَالٍ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ *

﴿ الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ
لَا تَنْبَغِي الْمَقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمَقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِذَا تَكُونُ عَلَى
أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِذَا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ
مِنْ مَنِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ أَمَالٍ فَضْلًا

لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْوَنَتِهَا أَوْ يَقُولَ اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةَ وَبِعْ
فَإِذَا فَرَعْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِعٌ
كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ
أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا تَقَصَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي
حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضُ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى
يَكْتُمُ الْمَالَ فِي يَدِهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيُرْفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ
بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ
ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظْرٌ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ
وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْقِرَاضُ مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالَ وَاجْتِمَاعِ عَيْنَا وَيُرَدُّ
إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ *

﴿ الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ
مَتَاعًا خَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التِّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَكَارَى عَلَيْهِ
إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَاعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالَ كُلَّهُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ
فِيمَا بَاعَ وَفَإِنَّهُ لِلْكَرَاءِ فَسَيَلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالَ
كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَّبِعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ
الْمَالَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ
مِنَ الْمَالَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ بِهِ رَبُّ الْمَالَ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
الْمَالَ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالَ *

﴿ التَّمَدِّي فِي الْقِرَاضِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ
ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رَبِيحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمَّتِهِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ
فَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَفَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ تَمَنِّيَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ
إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ
مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيَعْتَ السِّلْعَةَ بِرَبِيحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تَبِعْ إِنْ
شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخْذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْقِرَاضُ
شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ
عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ
فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ
وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبِيحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ
بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ الْقِرَاضِ
مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَبِحَ فَالرَّبِيحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي
الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ
شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ
مَنْ تَعَدَّى *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْيِيُّ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمَالٌ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ أَمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوْتَتِهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ أَمَالًا وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَنَاعِ وَشَدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ أَمَالٍ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنْ أَمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُتَسَيِّغًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي أَمَالِ وَكَانَ أَمَالٌ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي أَمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يُقِيمُ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنْ أَمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ قَالَ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ أَمَالِ *

﴿ مَالًا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ بَحْيِيُّ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِي فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ جَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يَشْبَهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ أَمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ أَمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِيَهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ *

﴿الَّذِينَ فِي الْقِرَاضِ﴾

قَالَ بَحْبِي قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي آئَالٍ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ آئَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ آئَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ آئَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ آئَالَ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ آئَالَ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ آئَالَ فَإِنْ أَقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ تَقِيهِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ آئَالَ فَإِذَا أَقْتَضَى جَمِيعَ آئَالَ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ ﴿الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ﴾ قَالَ بَحْبِي قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ آئَالَ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ آئَالَ سَلْفًا أَوْ ابْتِزَعَ مَعَهُ صَاحِبُ آئَالَ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ بَدَنَانِيرَ يَشْتَرِيهَا بِهَا سِلْعَةً قَالَ مَالِكُ إِنْ كَانَ صَاحِبُ آئَالَ إِذَا ابْتِزَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِسَارَةِ مَوُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ آئَالَ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبِي ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ
 فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِتِمًا صَنَعَ
 ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِتِمًا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ
 الْمَالِ لِأَنْ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ
 وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ *

﴿ السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا
 مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لِأَحِبُّ
 ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكَهُ قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ
 يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا قَالَ لِأَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ
 إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكَهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ
 أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا تَقَصَّ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ
 وَلَا يَصْلَحُ *

﴿ الْمَحَاسِبَةُ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّيحِ وَصَاحِبُ
 الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ
 وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا انْقَسَمَ قَالَ مَالِكٌ
 لَا يَجُوزُ لِلْمَتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضَرَ
 الْمَالَ فَيَسْتَوْفَى صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ

غَرْمَاوُهُ فَأَدْرَكَوهُ بِيَدَيْهِ عَرَضَ مُرَبِّحَ بَيْنَ
 فَضْلُهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ
 مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضَرَ صَاحِبُ أَمْوَالٍ فَيَأْخُذُ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ
 الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ
 فَرَبِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ أَمْوَالٍ وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ
 أَمْوَالٍ فِي أَمْوَالٍ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ
 إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ أَمْوَالٍ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى صَاحِبُ
 أَمْوَالٍ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ نَجَاءً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ
 وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَأَفِرُّ عِنْدِي قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ
 حَتَّى يَحْضَرَ أَمْوَالُ كُلَّهُ فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضَلَ رَأْسُ أَمْوَالٍ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَأَفِرُّ
 وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَمْوَالَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَجْبِسُهُ
 وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ أَمْوَالٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ تَقَصَّ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ
 لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ أَمْوَالٍ بِعَهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ
 أَمْوَالًا لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَيُسْتَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرَةُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
 يَبْعَتَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ أَنْتَظَارٍ أَنْتَظَرُ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ
 رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ أَمْوَالٍ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي

وَأَمَّا فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا
 قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ
 أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ
 يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَبِّحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ
 الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِّحَهُ فَقَالَ مَا رَبِّحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا
 لِأَنْ تَقَرَّهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ
 بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 فَرَبِحَ فِيهِ رَبِحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي اثْنَتَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ
 قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ اثْنَتَانِ قَالَ مَالِكٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
 الَّتِي إِذَا كَانَ مَا قَالُ بِشِبْهِ قِرَاضٍ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ
 النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يَصَدَّقْ وَرُدَّ
 إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى
 بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ
 فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا
 نَقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيِّعْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ
 هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي قَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ آدَاءَهُ
 تَمَّهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ
 إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ
 الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ

فَرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ
 ثَمْنُهَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي
 يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْفِرْبَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ
 مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِيفًا بَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَبَوَّ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمْنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ
 الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِ كَوْنَهُ أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمْنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ
 مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ *

كتاب المساقاة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ ﴾ حَدَّثَنَا بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرُكُمْ
 فِيهَا مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُحْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ
 فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ

(كتاب المساقاة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
 الحديث) قال ابن عبد البر كذا رواه مرسلًا رواه الموطأ وأصحاب ابن شهاب وقد وصله
 منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم
 ما أقركم الله) قال النووي استدلل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتأوله الجمهور على
 أنه طائد إلى مدة المهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة
 العرب وقيل جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن
 سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث)

إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي
نَسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسَمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ يَأْمَعُشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَنْبَعِصِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي
عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأِنَّهَا سَحَتْ وَإِنَّا لَأَنَا كُلُّهَا
فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ مَا لَكَ إِذَا سَأَى الرَّجُلُ النَّخْلَ
وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَزْدَرَعُ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ
الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْتَعِي رَبَّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ رِبَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ
اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمُوُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ
فِي الْمَالِ الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
زِيَادَةَ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ
الْمُوُونَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمَسَاقَاةِ
الْمَعْرُوفِ قَالَ مَا لَكَ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي
يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلُ وَأَنْفَقَ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى
يَأْتِيَ صَاحِبِكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدَ حِصَّتِهِ مِنْ
الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ

رواه أبو داود وابن ماجه موصولاً من حديث ميمون بن مهران عن مقم عن ابن عباس
قال ابن عبد البر وسباع سليمان بن بصير عن ابن عباس صحيح ورواه أبو داود من حديث
ابراهيم بن طهناك عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتلثت الراء

يَعْلَقِ الْآخِرَ مِنَ النَّقَّةِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتِ النَّقَّةُ كُلِّهَا وَالْمَوُونَةُ
عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّخِيلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ
إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ يَبْعُضُ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ
يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ
مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَتِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ
صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي
كَذَا وَكَذَا نَحْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرْهَا وَأَفَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى
أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَابِيرٍ لَيْسَتْ بِمَا أَفَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ
الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَاقِ شِدُّ الْحِطَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرُوُ الشَّرْبِ وَإِبَارُ
النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَاقِ شَطْرَ الثَّمَرِ
أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ
أَبْدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ يَبْرِ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا
أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا
نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا
بَيْتًا أَوْ أَحْفَرُ لِي بئرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ أَعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا
قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمْرَ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَبِذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ
وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلْ لِي بَعْضَ
هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ يَنْصِفُ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا

أَسْتَأْجِرُهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ فَأَنَّهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنْ الْأَجِيرَ
لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا تَجُوزُ الْأَجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْأَجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ
الْبَيْوعِ إِنَّمَا بَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلُهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ قَالَ مَالِكُ الشُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ
فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ رُمَانٍ أَوْ فَرَسِكٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لَرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ
ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي
الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمَسَاقَاةُ
فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا
يَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَإِنَّمَا
يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةٌ
لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدُّهُ
لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ
مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطْيِبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَاقَى
ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ
قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا
كَرَاؤُهَا بِالْدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ فَأَمَّا
الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ مِمَّا
يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ

صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ
أَمْرًا غَرًّا لَا يَدْرِي أَيْتِمٌ أَمْ لَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ
أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ
عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةٌ لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي قَالَ مَالِكٌ وَلَا
يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ
إِلَى غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ وَصَاحِبُ
الْأَرْضِ يَكْرِىهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لِأَشْيَاءٍ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّمَا لِلْسَّاقِيِ السِّتِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ
قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ
يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّتِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَسَاقِيِ
إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ يَزِدَادُهُ وَلَا
طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَسَاقِيِ مِنْ
رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ
الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ
لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمَقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ
الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرًّا لَا يَدْرِي أَيْ كُونَ
أَمْ لَا يَكُونَ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ
فِيهَا النَّخْلُ وَالكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونَ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرَ

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَاثِينَ أَوْ
 أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ
 تَبَعٌ لِلْأَصْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ
 مِنْ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ وَالْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ
 فِي ذَلِكَ الْكِرَاهِ وَحُرْمَتِ فِيهِ الْمَسَاقَاةِ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
 الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتَكْرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ
 بَيْعَ الْمُصْحَفِ أَوْ السِّيفِ وَفِيهَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ أَوْ الْقِلَادَةَ أَوْ
 الْخَاتَمَ وَفِيهَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالذَّنَابِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً بِنَبَايِعِهَا
 النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْصُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ
 بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا أَوْ قُصِرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ
 بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ
 تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٍ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ
 قِيَمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحَلِيَّةُ قِيَمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ *

﴿ الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ
 يَشْتَرِطُهُمُ الْمَسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْأَمَالِ
 فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفُّ عَنْهُمْ الْمَوْثُونَةُ وَإِنْ
 لَمْ يَكُونُوا فِي الْأَمَالِ أَشْتَدَّتْ مَوْثُونَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ
 وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ إِحْدَاهَا
 بَعَيْنٍ وَآئِنَهُ غَزْبِرَةٌ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مَوْثُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ

مُؤَنَةَ النَّضْحِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَاثِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَفُورُ وَلَا تَنْقَطُ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ أَمَالٍ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ أَمَالٍ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَانِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ أَمَالٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقٍ أَمَالٍ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ أَمَالٍ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ أَمَالٍ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقٍ أَمَالٍ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ لَيْسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ فَعَلَى رَبِّ أَمَالٍ أَنْ يُخْلِفَهُ *

كتاب كراء الارض

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٌ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ أَنَّهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَّثْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقِضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وُرْقٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِكِرْيِ أَرْضُهُ بِالذَّهَبِ وَالْوُرْقِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَكِرَهُ ذَلِكَ

كتاب الشفعة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَا تَعَمُّ فِيهِ الشُّفْعَةُ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي

(كتاب الشفعة)

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة القوطاً مرسلًا ووصله طائفة عن أبي هريرة

رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ
أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْعَبْدِ
أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ
دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً أَنَّ قِيمَةَ
الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ
أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَثَابَتَ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا تَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ
يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيُدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيمَةُ مِثْلِهِ دَنَانِيرَ
أَوْ دَرَاهِمَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبِّتْ
مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبِّتْ
عَلَيْهَا فَإِنْ أُثْبِتَ فَهُوَ الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الثَّوَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا
فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ يَتَمَنَّى إِلَى أَجْلِ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِثْلًا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ التَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَإِنْ
كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُوَدِّي التَّمَنَّى إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحِمْلٍ مِثْلِي
ثَمَّةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ قَالَ
مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ
تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُوْرَثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ
يُوْلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدُ وُلْدِ أُمِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ
فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شَرَكَاءَ أَبِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا

أَلَمْ نَرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ الشُّعْبَةَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ
 إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا فَيَقْدِرُهُ
 وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ
 شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَنَا آخِذٌ مِنَ الشُّعْبَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّعْبَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ
 فَدَعْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ
 يَأْخُذَ الشُّعْبَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُيُوتَ
 بِحُفْرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّعْبَةِ إِنَّهُ لِأَشْعَفُ
 لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّعْبَةِ
 وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةً
 فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّعْبَةِ يَأْخُذُ بِالشُّعْبَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ
 ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى
 شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعَرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ
 شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا
 اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ
 بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى
 الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ
 رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعَرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّعْبَةُ

الْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضَهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ
 بِالشَّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرِ
 شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشَرَّكَاءُهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا
 رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي
 وَأَتْرَكَ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا
 أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ
 فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ
 فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً *

﴿ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشَّفْعَةُ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ
 فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتِ رَوَالٍ فِي فِخْلِ التَّخْلِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْلَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْلَمْ يَصْلُحْ قَالَ
 مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ
 شُرَكَاءَ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي
 إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ
 الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى أَرْضًا فَتَسَكَّتْ فِي يَدَيْهِ
 حِينًا ثُمَّ بَاتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا عَيْرَاتٍ إِنْ لَهُ الشَّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ
 وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ
 الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِينًا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ

سَبِيلُ قَالَ فَإِنَّ طَالَ الزَّمَانَ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي
أَوْ هَمَّا حَيَّانٍ فَنَسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَقْطَعُ
وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا أَوْجَهُ فِي حَدَائِثِ
الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ بَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ
صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضِ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَّنَهَا فَيَصِيرُ ثَمَّنَهَا إِلَى
ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ
عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِنَاعِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ ثُمَّ
أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ
كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ
ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ
وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْوَانِ وَلَا فِي ثَوْبٍ وَلَا فِي
بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِذَا الشُّفْعَةُ فِيهَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنَ
الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى
أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورًا فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا وَإِنَّمَا
أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا
بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا وَيَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى
ذَلِكَ لَهُمْ *

كتابُ الأُقضيةِ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ
أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ
لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ

(كتاب الاقضية)

(إنما أنا بشر) قال النووي معناه التنبه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب
وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يظلمهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام
ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينه واليمين ونحو
ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم
بالظاهر ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى
شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتباعه والاعتداء بأقواله وأحكامه أجرى له حكمهم
في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ونظيب نفوس العباد للاقتداء بالأحكام
الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه
وسلم حكم في الظاهر يخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لان مراد
الأصوليين فيما حكم فيه بجتهاده أما اذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فانه لا يسمى الحكم
خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا
عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم
الشرع (الحن) بالخاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة (فانما أقطع له قطعة من النار) قال النووي
معناه ان قضيت له ظاهراً بخلاف الباطن يؤول به الى النار

الْيَهُودِيُّ وَاللَّهُ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَأِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ
الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ
يُسْأَلَهَا وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالَةٍ رَأْسُ
وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ

(عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة
الانصاري) الاربعة تابعيون واسم أبي عمرة عبدالرحمن بن عمرو بن محسن الانصاري وسمى في
رواية ابن وهب فقال عن عبدالرحمن بن أبي عمرة ولا يبي كبير والقضي عن ابن أبي عمرة (ألا
أخبركم بخير الشهادة الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) قال النووي فيه تأويلان أحصهما انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد
له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا
النوع وجب عليه رفعه الى القاضي وعلامه به والشهادة وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة
لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة عنده وحكى تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة
في أداء الشهادة بسد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبيل السؤال أي يعطي سريعا عقب
السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث منافضة للحديث الآخر في ذم من
يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تناول
العلماء هذا تأويلات أحصها أنه محمول على من معه شهادة لا دمي عالم بها فيأتي فيشهد ولم يستشهد
والثاني أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والثالث أنه محمول على
من يشهد لغوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى

أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ
بِغَيْرِ السُّدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ﴾

قَالَ بَحْبِجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا
عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ أَلْحَدُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرَ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ أَلْحَدُ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ
وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ﴾ قَالَ بَحْبِجِي قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَعَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال
ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العماني واسماعيل
ابن موسى الكوفي ورواه عن مالك أيضا محمد بن عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكير
فوصلاه عن علي وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ منهم عبيد الله
بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي
حبة قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

أَبُو زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى السُّكُوفَةِ أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ
 سُئِلَا هَلْ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي
 الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ
 حَقَّهُ فَإِنْ نَسَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ
 ذَلِكَ الْحَقُّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجُدُودِ وَلَا
 فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ
 قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ
 أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ آدَعَاهُ حَلَفَ مَعَ
 شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ قَالَ مَالِكٌ فَالْسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا
 جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتَحْلَفَ سَيِّدَهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ
 وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا
 طَلَّقَهَا أُخْلِفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ قَالَ مَالِكٌ
 فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى
 رُوحِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْعِتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْجُدُودِ لَا تَجُورُ فِيهَا
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْجُدُودُ وَوَقَعَتْ
 عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ فَإِنْ أَخْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ
فَإِنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ أَلْحَقُّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي
طَالِبُ أَلْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ
وَيُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ
مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَحْلِفْ
مَا عَلَيْكَ مَا آدَعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ حُلْفَ صَاحِبِ أَلْحَقِّ وَثَبَتَ
حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ أَمَالٌ عَلَى
سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ أَمْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ
الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ أَتَبَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فَلِأَنَّهُ أَنْتَ وَفُلَانُ
يَكْذَابًا وَكَذَا دِينَارًا فَيَنْكِرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيَثْبُتُ بَيْنَهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى
زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ
مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
فَيَأْتِي رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي أَفْتَرِي عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ
ذَلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَشْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ الشُّبُهَةِ
أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ
وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا

رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
 وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتْ
 أَمْرًا تَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتَهُمَا
 شَيْئًا وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ
 مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِ يَمِينٌ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
 بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ
 عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ
 مَالًا أَلَيْسَ يُحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ
 وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَثَبَتَ حَقُّهُ
 عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ
 الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
 فَإِنْ أَقْرَبَهُذَا فَلْيَقْرُرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ
 يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ فَنَبِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ﴾ قَالَ
 يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
 هُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ

فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ
 مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ قَدَرُ كُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ
 نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوْا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي
 أَرَى أَنْ يُحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دِينِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى ﴾

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَوْزَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ
 حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَخْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلِفْهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ
 ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَطَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَخْلَفَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ أَلْحَقْ عَنَّهُ وَإِنْ أَبِي أَنْ يُحْلِفَ وَرَدَّ
 الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي حَلَفَ طَالِبُ أَلْحَقْ أَخَذَ حَقَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا
 بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ
 الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ
 يُجَبِّوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنْ أَفْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا
 الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الْحِنْثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آتِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَتَبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَتَبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا
وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْأَمْرِيِّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ
فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخِيفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ
الْحَقِّ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى
الْمَنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ
يَحْلِفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ *

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباطلي بل هو الحارثي الانصاري قيل
اسمه ايس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهيل

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَرَهَانَ الرَّجُلِ الرَّهْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ
وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ فِيهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنَّ جِثَّتَكَ بِجِثَّتِكَ إِلَى
أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ
وَهَذَا الَّذِي نُسِيَ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ
وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفِصًا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رُهِنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرُهْنٍ مَعَ
الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَرَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلَةٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ آرْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ
تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْيَاثِمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يطلق الرهن)
قال ابن عبد البر كذا أرسله رواة الموطأ الامن بن عيسى فقال عن أبي هريرة موصولا
قال والرواية لا يعلق برفع القاف على الخبر أى ليس يعلق الرهن ومعناه لا يذهب ويتلف
باطلا والاصل في ذلك الهلاك والتخويف يقولون غلق الرهن اذا لم يوجد له تخلص وقال
ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول للرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا
استحقه المرتهن فذهب به قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لا يطلق الرهن وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بشين معجمة مفتوحة ولام مكسورة
وقاف يعلق بفتح أوله واللام غلقا بفتح العين واللام أى استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتك
في الوقت المشروط

لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلِيْدَةً أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ
 أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي أَسْطَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْطَرَطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ
 مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يَبِينُ
 ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَلَا يَرْهَنُ
 النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا
 مِنَ الدَّوَابِّ *

﴿ التَّضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ
 مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ
 الرَّاهِنِ وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ
 فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لَقِيْمَتِهِ ضَامِنٌ
 يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةٌ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ
 الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كُنَّ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ
 كَانَ أَقْلٌ مِمَّا سَمِيَ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ
 الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيْمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ
 مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيْمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا أَعْلَمُ لِي قِيْمَةَ الرَّهْنِ خَلَفَ الرَّاهِنُ
 عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَكْرَرُ قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ *

﴿ التَّضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ

الْآخَرَ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ وَلَا يَنْقُصَ
حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ يَلْتَمِسُهُمَا فَأَوْ فِي حَقِّهِ وَإِنْ
خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنَ كُلَّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ
ذَلِكَ فَإِنْ طَابَ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ
وَالْأُخْرَى حَلْفَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ
حَقَّهُ عَاجِلًا قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ بَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ
مَالَ الْعَبْدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ
الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا
فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ
دِينَيْرًا وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ يَقُولُ لِلَّذِي يَلِيهِ
الرَّهْنُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أُرْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ
كَانَتِ الْقِيَمَةُ يَقْدِرُ حَقَّهُ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ بَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ
الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دِينَيْرٍ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ أَرَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ
دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ بِقِيَمَةِ
الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا فِيهِ وَلَا تُضْمَنُ عَمَّا حَلَفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخْذُهُ

الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّبَدُّعِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيارَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ
 وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى
 الْعِشْرِينَ الَّتِي سُمِّيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ
 رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ يُحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهْنَتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بِطُلْ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْلِفْ
 لَزِمَهُ غُرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَازَرَا الْحَقُّ
 فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةٌ
 دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ
 صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ
 كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ
 يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يدَّعَى فِيهِ
 الْمُرْتَهِنُ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَوْهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُحْلِفَ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بِطُلْ عَنْهُ
 بَقِيَّةٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ
 مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِئُ الدَّابَّةَ

إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَيْكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ
فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ
ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ
دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ
كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبُدْءَةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ
تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ
الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبُدْءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي
بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ
حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ
يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ
لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ
فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيوانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا السِّلْعَ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ
عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ يُرِيدُ
بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرَّبَ الْمَالِ
بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ
فَعَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ وَتَعَدَّى قَالَ
وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً فَإِذَا مَرَّ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى
ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ
أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمُسْكِرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْكِرَةً بِصَدَاقٍ عَلَى
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا إِنَّمَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلَهَا
 وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ
 وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ
 عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ
 بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا
 مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ
 الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ
 صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَعَنِ
 الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ
 وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا
 فَأَتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ
 إِلَى صَاحِبِهِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ﴾

حَدَّثَنَا بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ
غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّانِدِ قَتَلَهُ
وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا وَلَمْ يُسْتَنْبَأُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ
وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُبْسِرُونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَنْبَأَ هُوَ لَا
وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ
فَأَنَّهُ يُسْتَنْبَأُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُمْ
أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَنْبَأُوا فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا
قَتَلُوا وَلَمْ يُعْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ
وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا
إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي
عَنِّي بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ
فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبِيَّةٍ خَبِرَ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ
قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ
رَغِيظًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ
أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي *

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه)
أخرجه البخاري موصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ﴾

حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن
أبي هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ رأيت إن وجدتُ
مع امرأتِي رجلاً أئمه حتى آتني بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺ نعم
وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل
الشَّام يُقال له ابنُ خبيري وجد مع امرأته رجلاً قتلته أو قتلها معاً فأشكَلَ
على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري
يسألُ له علي بن أبي طالب عن ذلك فقال أبو موسى عن ذلك علي بن
أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي
فقال له أبو موسى كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك
فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برئته *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمَنبُودِ ﴾

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سفيان أبي جميلة رجل من
نبي سلم أنه وجد منبُوداً في رمانِ عمر بن الخطاب قال فحُتُّ به إلى
عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعةً
فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر
كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب إذهب فهو حرٌّ ولك ولأوه وعلينا
بفقهه قال يحيى سمعتُ مالكا يقول الأمر عندنا في المنبُود أنه حرٌّ وإن
ولاهه للمسلمين هم برؤونه ويعقلون عنه

﴿ الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ ﴾

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ كَانَ عُنْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
 سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا
 كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَتَمَّ
 إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَيْتِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَيْتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
 وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أَحْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ
 بَعْتُهُ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ

(فتساوفا) قال الباجي يريد أن كلا منهما ساق صاحبه لئلازمت له فيما ادعاه إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت
 فراشا له فأنت بولد لمدة الامكان منه لحقه وصار ولدا له يجري بينهما التوارث وغيره من
 أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي له
 الحية ولا حقه له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثب وهو التراب ونحو ذلك
 ويريدون ليس له الا الحية وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرحم بالحجارة قال النووي وهذا ضعيف
 لأنه ليس كل زان يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجعه نفي الولد عنه (ثم قال
 لسودة بنت زمعة احتجتي منه لما رأى من شبهه بعنته) قال النووي أمرها به ندبا واحتياطا
 لأنه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بأبها لسكن لما رأى الشبه البين بعنته حتى أن يكون
 عين مائه فيكون اجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا وقال ابن عبد البر حدثني احمد بن
 عبد الله بن محمد حدثني ابي ثنا محمد بن قاسم ثنا ابي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي
 وقاص وعبد ابن زمعة حين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال
 اختلف الناس في تأويل ما حكى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم
 أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجتي منه يسودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل
 أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا
 فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَكُتِبَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وُلِدَتْ وَلَدًا تَامًا نَجَاءً زَوْجِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَلَّتْ
 فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا

وسلم الخفة بفراش زمة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه وقال آخرون وهم الكوفيون إن
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فنمها من أخيها
 في الحكم لانه ليس بأخيها في غير الحكم لانه من زنا في الباطن لانه كان شبيها بعته بجملوه
 كأنه اجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعلوه أيضا بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه
 الحلال فالحرام له أشد تحريما وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله اعلم
 ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاب عن المسئلة فاعليهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعي صاحب
 فراش وصاحب زنا لانه ما قل على عتبه قول اخيه سعد ولا على زمة انه اولدها هذا الولد
 لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد اجمع المسلمون أن لا يقبل اقرار احد على غيره وفي ذلك
 عندي دليل على انه حكم خرج على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل ولذلك
 قال لسودة احتجبي منه لانه حكم على المسئلة وقد حكى الله تعالى في كتابه مثل ذلك في قصة
 داود والملائكة اذ دخلوا عليه ففرغ منهم قالوا لا تخف الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان
 لكل واحد منها تسعة وتسعون نعمة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريفه
 فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة واذا لم يكن
 أحد يؤنسى على هذا التأويل لو كان فانه عندي صحيح والله اعلم وقال محمد بن جرير الطبري
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هولاك يا عبد بن زمة أي هولاك عبد لانه ابن
 وليدة أهلك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف
 سيدها بأنه كان يلم بها . ولا يشهد بذلك عليه وكانت الاصول تدفع قبول قول ابنه عليه
 لم يبق الا القضاء بأنه عبد تبع لامة وأمر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصة
 انتهى قال ابن عبد البر وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لان الحديث
 فيه قول عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال
 ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم فيما دنى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحْرَكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِيرَ فَصَدَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَلْغَنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ
 بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَدْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى
 رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِلًا فَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ
 الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَاكَ فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْدِرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ
 أَخْبِرِيَنِي خَيْرِكِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَا بِنْتِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا
 فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَيَطْنَ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْتَ
 عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخِرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ
 فَكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ
 رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنَّ
 يَنْدِي وَوَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالْقَيْمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ
 لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي
 حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ أَمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَبْرُكُ ابْنُهُ لَهُ وَيَبْرُكُ سِتَانَةٌ

دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ
 الْمَالِكُ أَقْرَأَنَّ فُلَانًا ابْنَهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ
 وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْلِجَ وَلَوْ أَقْرَأَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى
 فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تَقْرُبُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ
 عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ
 قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الذَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً
 وَرِثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ
 دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَهُ مِنْ
 النِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ
 عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أُخْلِفَ صَاحِبُ الذَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ
 كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى
 صَاحِبِ الذَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ
 أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الذَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِحَقِّهِ
 وَانْكَرَ الْوَرِثَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَأَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَعْرِضُونَ لَهَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلِمَّ
 بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعْرِضُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتُّرِكُوا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ
 رِجَالٍ يَطَّوُونَ وَلَا يَدُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِيَنِي وَوَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا

أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَحْتَمْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جِنَايَةً ضَمِنَ
سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ
جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ
وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا
أَرْضًا مَيْتَةً فِيهَا لَهُ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدَيْنَبٍ يُمَسَّكُ
حَتَّى السُّكْمَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
الحديث) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد
ابن زيدية (وليس لعرق ظالم) بإضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى ظالم صاحبه (عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني
مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور ومدينب واديان بالمدينة
قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا يثبت وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقال
البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُمْنَعُ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ
تَقَعُ بَيْتٌ ۝

(الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو
أَبْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ
فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُؤَهُ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ

(لا يُمْنَعُ) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحمد بعد أن يستغنى عنه (ليمنع به الكلاء)
يفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات رطبه ويأسه والمعنى أن يكون حول البئر
كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بها منهم من تلك
البئر لئلا يضرروا بالعطش بعد الرعي فيستأثر منهم من الماء منهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد
ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يُمْنَعُ تَقَعُ بَيْتٌ) زاد بعضهم عن مالك يعني فضل ملئها وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال
محمد بن اسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عسك البدر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري موصولا قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن
ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتوح الطائي في الاربعين له عن
أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا
فِي جِدَارِهِ) هو أمر مندوب عند الجمهور (مَالِي أَرَأَيْتُمْ) أي عن هذه السنة (لا زمين
بها) أي لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء المشناة فوق أي بينكم قال القاضي
عياض ورواه يعنى زواة الموطأ بالتون ومعناه أيضا بينكم والكف الجانب

تَمَنِّي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَهُ فِيهِ الصَّحَّاحُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَيْسَلَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِئَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْتَعِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَفَعَلَ الصَّحَّاحُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرُ بْنُ بَحْجَى الْمَلْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَيْبَعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُجَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ *

(الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ)

حَدَّثَنِي بَحْجَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أُدْرِكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ قَالَ بَحْجَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنْ الْبَعْلُ لَا يُقَسِّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا وَأَنْ الْأَمْوَالُ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي يَبْتَغِيهَا مَتَقَارِبٌ أَنَّهُ يَقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ *

(عن ثور بن زيد الدبلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيما دارا الحديث)
وصاه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عبد البر تفرد به عن مالك مسندا وهو ثقة

﴿ الْقَضَاءُ فِي الصَّوَارِي وَالْحَرْبَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي شَهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِیْصَةَ أَنَّ نَافَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ
 حَاطِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ قَضِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَاطِطِ
 حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِحْجِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِطِ
 أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِطِ سَرَقُوا نَافَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَاتَّحَرُّوهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ
 أَرَأَيْتُمْ تَجْعَلُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْبِئِيِّ
 كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمَرْبِئِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ
 عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا قَالَ بِحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا
 يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا *

﴿ الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ ﴾ قَالَ بِحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدَرَ
 مَا يَقْضَى مِنْ ثَمْنِهَا قَالَ بِحْجِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى
 الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرِهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ

(عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان نافة للبراء الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك واصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه قاله أبو داود في سننه وقال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ فيه من معمر (الحواطط) هي البساتين (وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) قال الرافعي اي مضمون كقولهم سرقاتم أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية

أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ يَبْنَةُ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ *

﴿ الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعَمَّالُ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا
الْصَّبْغِ وَقَالَ الْغَسَّالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
وَالْحَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَحْفَلُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا
بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيَحْفَلِ صَاحِبُ الثَّوْبِ
فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْفَلِ حُفَّ الصَّبَّاعُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُحْفَلُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَغْرُمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ
إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنَّ لَبْسَهُ
وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْحِمَالَةِ وَالْجَوْلِ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِيَدَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي
أَحْتَمِلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُحْتَمَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ
لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا وَوَلِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِيَدَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ
ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلَسُ فَإِنَّ الَّذِي يُحْمِلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ إِلَّا وَوَلِ *
﴿ الْقَضَاءُ فِي مَنْ أَتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ﴾ قَالَ بَحْيِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
إِذَا أَتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ

عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبِهِ فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي آتَاعَهُ حَدَّثًا مِنْ تَقْطِيعِ بِنَقْصِ
 تَمَنِّ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي
 آتَاعَهُ عُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِبَاهُ قَالَ وَإِنْ آتَاعَ رَجُلٌ نَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ
 أَوْ عَوَارٍ فَرَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي آتَاعَهُ
 أَوْ صَبَّغَهُ فَلِلمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا تَقْصُ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ
 مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَتُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا تَقْصُ التَّقْطِيعُ
 أَوْ الصَّبْغُ مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ
 الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي تَمَنِّهِ فَلِلمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضَعَ
 عَنْهُ قَدْرٌ مَا تَقْصُ الْعَيْبُ مِنْ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي
 بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمُ تَمَنِّ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ
 تَمَنُّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَتَمَنُّ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي
 الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ
 الصَّبْغُ فِي تَمَنِّ الثَّوْبِ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ
 عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ وَلَدِكَ
 نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَجِعْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ

(نَحَلْتُ) أَي وَهَبْتُ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَ نَحْلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ
 الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيِّ بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ
 عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ
 جَدِّتِيهِ وَأَحْتَرْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَالُكَ
 وَأَخْتَاكَ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ قَقْلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ
 كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ
 بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ
 يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ مَالِي بِيَدِي
 لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِي ابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلِ
 نَحْلَةٍ فَلَمْ يَجُزْهَا الَّذِي نُحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَتِي فِيهِ بَاطِلٌ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا
 إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى
 إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فِجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ
 يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَابًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيوانًا أُحْلِفَ الَّذِي
 أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حِلْفَ الْمُعْطَى وَإِنْ
 أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا دَعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا

تَمْ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى
عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ
يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْهَبَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي

غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ
رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً بَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا
أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ
لَهُ لِلتَّوَابِ بَرِيادَةٌ أَوْ تَقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا
يَوْمَ قَبْضِهَا *

﴿ الْإِغْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ قَالَ يُحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ كُلٌّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبْضَهَا الْإِبْنُ أَوْ
كَانَ فِي حَبْرٍ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نَحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنْ لَهُ
أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَسْكُحُ
الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَسْكُحُهُ لِنَعَاهِ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَبُرِيدُ أَنْ
يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا

يَتَزَوَّجَهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا لِنِهَا وَمَالِهَا وَمَا أُعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْآبُ
أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ *

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْعُمَرَى ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَمَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ
يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا قَالَ
يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى
الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلَعِقِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ
أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ *

(أيما رجل أعمر عمري) هي قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أي جبتها لك عمرك (له
ولعقه) قال النووي العقب بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وهم
أولاد الانسان ماتناسلوا (فإنها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها أبدا) هذا آخر
المرفوع وقوله (لانه أعطى عطاء وقمت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك
ابن أبي ذئب فانه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قضى فيمن أعمر عمري له ولعقه فهي له بئله لا يجوز للعطي فيها شرط ولا مشوية
قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقمت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه قال ابن عبد البر
فانه جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجمل سائر من قول أبي سلمة ورواه الاوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا العمري لمن أعمرها هي له ولعقه لم يزد على ذلك
وكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري بسنده مقتصرًا عليه

﴿ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ مَعَهَا سِقَاؤُهَا
 وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 نَزَلَ مَنَزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا
 لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذَكَرَهَا لِكُلِّ
 مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ
 لُقْطَةً فَأَذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَفَهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَيْدٌ
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا
﴿ الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتِهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي
 أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهُمْ فِي رِقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى سَيِّدُهُ مِمَّنْ مَا اسْتِهْلَكَ
 غُلَامُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي

(عن اللقطة) بضم اللام ويفتح القاف على المشهور (عفاصها) بكسر العين وبالفاء وبالصاد
 المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره (ووكاءها) بكسر الواو والمد الحيط
 الذي يشده الوعاء (شأناك بها) بنصب النون (لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الاذن في
 أخذها (معها سقاؤها) معناتها تقوى على وزود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتغلا أكراشها
 بحيث يكفيها الايام (وحذاؤها) بلد وهو اخفافها لانها تقوى بها على السير وقطع الغاوارز

أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دِينًا عَلَيْهِ يَبْعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ ۝

﴿ الْقَضَاءُ فِي الْأَسْوَالِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ
فَمَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ
لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِعْفِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ
مَعَ ابْنِ شِهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالُّ الْأَيْلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا
مُؤَبَّلَةً تَنَاتِجٌ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا
ثُمَّ تَبَاعَ فَأِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا ۝

﴿ صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَخَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيمَ

(عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لا كثر الرواة وقال القعني سعد
ابن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند
لان سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرحبيل
ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن
مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث
وهذا يدل على الاتصال وكذا رواه الداروردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد
ابن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض مغازيه) هي غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن
سعد قال وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس (فخضرت أمه الوفاة) هي عمرة بنت مسعود بن قيس

أَوْصِي إِتْمَا أَمَالُ مَالٍ سَعْدٍ فَتَوَقَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يَهْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ
عَبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَانِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَانِطٍ
سَمَاءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ
تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ
عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْأَمَالَ وَهُوَ مَخْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ *

﴿ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَوْصِيَّ
إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيْقٍ مِنْ رَقِيْقِهِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ

(أفتلتت نفسها) بالفاء وضم التاء أى ماتت بفتنة ورجأة قال النووي ونفسها ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على أنه مفعول ثان (وأراها) أى أظنها (لو تكلمت تصدقت) لما علم من حرصها على الخير ومن رغبتها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الانصار الحديث) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليتين) تقديره أن يبيت ليصبح خيرا عن حق كقبوله تعالى ومن آياته يريكم البرق (الا ووصيته مكتوبة عنده) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج اليه فاذا تجدد له امر يحتاج الى الوصية به ألحقهها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واشترط الجمهور الاشهاد على ما يكتب وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكتفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث

أَحَبُّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي
مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ مَالِكٌ
فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ
كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصَى
الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ قَالَ مَالِكٌ فَلَا مَرُءٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ *

﴿ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِّ وَالسَّفِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ
بِالسَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِيعَ
ذَلِكَ أَمَالٌ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ
سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ
غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالسَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرِ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فليُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً قَالَ
فَأَوْصَى بَيْتُ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهِ وَالْمُصَابِّ الَّذِي
يُنْفِقُ أَخْيَانًا تَحْجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُؤْصُونَ

بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا
عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ *

﴿ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلْثِ لَا تَبْتَدَى ﴾

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ
أَشْتَدُّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا
يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْتُ
فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْلُثْ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ
وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ
نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ قَالَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ
فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَمَّا أَنْ مُخْلَفٌ حَتَّى يَنْتَفِعَ
بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبَكَ آخِرُونَ اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ
عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ
بِمَكَّةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ

(الثلث والثلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب الثلث الاول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء
أو على تقدير فعل أى أعط الثلث واما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره
أو خبر محذوف المبتدأ وروى كثير بالثلاثة وبالوحدة وكلاهما صحيح قال ابن عبد البر هذا الحديث
أصل للعلماء فى قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهزرة مصدرية
فى موضع المبتدأ وخبر الخبر وبكسرهما شرطية على تقدير فهو خير (عالة) أى فقراء (يتكففون
الناس) أى يسألونهم فى أكفهم (أأخلف بعد أصحابي) أى بمكة من أجل مرضه بعد توجه
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم هاجروا منها
وتركوها لله (لكن البائس) هو الذى أثر البؤس (سعد بن خولة) هذا آخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرتبى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)

وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ
ثُلْثَ مَالِ أَلْمَيْتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تَقُومُ ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ بِحَاصِّ الَّذِي أُوصِيَ
لَهُ بِالثُّلْثِ بِنُتْنِهِ وَيَحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُومَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ
الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ
أَجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ
الْعَبْدُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصَى فِي ثُلْثِهِ يَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا
وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى
ثُلْثِهِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْأَوْصِيَاءِ وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا
جَمِيعَ مَالِ أَلْمَيْتِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لِأَهْلِ الْأَوْصِيَاءِ ثُلْثَ مَالِ أَلْمَيْتِ فَيَسْلَمُوا
إِلَيْهِمْ ثُلْثَهُ فَتَكُونُ حَقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْفَالِ مَا بَلَغَ *

﴿ أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾ قَالَ يَحْيَى
سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي
مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْمِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ
الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَضَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ
الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ
الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشَرِّهِ وَسُرُورِهِ وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

مدرج من كلام الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رثاه به وتوَجَّع
ورق عليه لكونه مات بمكة ثم قيل فأنه سعد بن أبي وقاص قال القاضي عياض وأكثر ما جاء
أنه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها
وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها فعلى الأول بسبب بؤسه عدم
هجرته وعلى الثاني موته في أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم قال القاضي وروي في هذا
الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة
ملا تدفنه بها

وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَبَشَّرْنَاَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ وَقَالَ
 حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهَا لِنِ آتَيْتَنَا صَالِحًا
 لَنَسْكُنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَالْمَرْأَةُ الْخَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجْزُهَا قَضَاءُ إِلَّا فِي
 ثَلَاثِ فَأَوْلِ الْأَتْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَالْوَالِدَاتُ
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَقَالَ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَإِذَا
 مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجْزُهَا قَضَاءُ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي
 الثَّلَاثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي
 الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
 الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ *

﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ ﴾

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ
 قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الشُّنَّةُ
 الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ
 ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَازَ لَهُ حَقٌّ مِنْ
 أَجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي
 الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ
 مَالِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَإِذَا تَوَنَّنَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا
 هَلَكَ الْمَوْصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوا الْوَصِيَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ

فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ
 فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ
 أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ
 شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ
 اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أذِنُوا لَهُ حِينَ يُجِبُّ عَنْهُ مَالُهُ وَلَا
 يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
 حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ أَهْلَاكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رُدُّهُ عَلَى مَنْ
 وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فَلَنْ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ
 يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ
 وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَقَ أَهْلَاكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رُدُّهُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ
 يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ
 أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْضِهِ
 فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى
 كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةٍ وَلَا يَخَاصُّ
 أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثَلَاثَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ﴾ **حَدِيثُ** مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن محمدا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلًا
 ورواه سعيد بن أبي مرهم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم
 من طرق عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به والبخاري بكسر النون

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بِأَعْبَدِ اللَّهِ إِنْ قَتَحَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنَّا أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِي
 بُرْمَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لَاءَ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ
 قَبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَتُهُ جِدَّةُ الْفَلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجِعُهُ
 عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ
 الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ وَصَافِيهَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ
 يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ الثِّيَابِ أَوِ الْعَرُوضِ فَيُوجِدُ ذَلِكَ الْبَيْعَ غَيْرَ حَاجِزٍ
 فَيُرْدُ وَيَوْمَ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سَلْعَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ
 دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ
 وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبْضِهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
 نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نِجَازُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ

المؤنث الذي لأرب له في النساء وليس المراد ذالفاحشة واسم الخنث المدكور هيت بكسر الهاء
 وسكون التحتية ومثناه وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة وقيل اسمه مانع بمثناة وقيل بنون
 وقيل انه بالفتح ونشديد النون (فقال لعبد الله بن أبي أمية) هو أخو أم سلمة ومولى هيت
 المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم على عشر
 نسوة (تقبل بأربع وتدبر برمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينمطف
 بعضها على بعض فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة منكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كلن
 أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية وزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع تغير كالأقوال
 أن جلست تثنت وان تكلمت تغتبت بين رجلها مثل الاناء المسكونة

يَقْبِضُ السِّلْمَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يَرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْمَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ وَيُمْسِكُهَا وَمِنْهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا مَنَّا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَائِرٍ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا مَنَّا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَائِرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَائِرٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبَضَهُ قَالَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْمَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَنَّا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السِّلْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتُهُ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ أَرْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بِالْ

(وقد بلغني انك جعلت طبيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق وهو أول من ولي القضاء بها

وَمِثْلُهُ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ
 الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَبْدَهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ
 مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَا كُلُّ فِيهِ وَيَكْتَسِي
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ
 نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ
 الْحَاجَّ فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ
 فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسْفِيعَ
 أُسْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَاتِهِ بَانَ يُقَالُ سَبَقَ الْحَاجَّ الْأَوَانَةَ قَدْ دَانَ
 مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ تَقْسِمُ مَالَهُ
 بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُ حَرْبٌ *
 ﴿ مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْمَيْدُ أَوْ جَرَحُوا ﴾ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ

(سبق الحاج) أخرج الخطيب البغدادي في كتابه نالي التلخيص من طريق حسين الجعفي
 عن علي بن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج الدابة من
 خيل جباد في أيام التشريق والناس يمجي قال فذلك جاء سابق الحاج يجبر بسلامة الناس قلت
 هذا أصل لتدوم للبشر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك وانه كان من زمن عمر بن الخطاب
 الا ان البشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد أيام التشريق ثم رأيت
 ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن
 عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حرمة فيينا هم قومود تربوا الارض فييناهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عيينة تخرج حين يسرى
 الامام من جمع وانما جل سائق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضي أن
 خروج البشر يوم العيد واقع موقعه

أَسْنَةً عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ
 إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ أَخْتَلَسَهُ أَوْ حَرَبَسَهُ أَوْ حَرَسَهَا أَوْ مَرَّ مُعْلَقٌ جَدَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ
 سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ
 ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ
 مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامُهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسَلَّمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ *

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَلْبُغْ أَنْ يَجُوزَ
 نَحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا صَغِيرًا لَهُ ذَهَابًا أَوْ وَرِقَاتٍ هَلَكَ وَهُوَ بِنَيْبِهِ إِنَّهُ
 لَا شَيْءَ لِلْإِبْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بَعِيْنَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ
 وَضَعَهَا لِإِبْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ جَائِزَةٌ لِلْإِبْنِ *

ثم الجزء الثاني من تنوير الحوالك ويليهِ الجزء الثالث

وأوله (كتاب العتاقة والولاء)

والحمد لله رب العالمين

فهرست

الجزء الثاني من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
١٩ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله	٢ كتاب الجهاد
٢٠ الترغيب في الجهاد	الترغيب في الجهاد
٢٢ ما جاء في الخيل والمساقة بينها والنفقة في الغزو	٥ التهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
٢٥ احراز من أسلم من أهل الذمة أرضه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضى الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧ ما جاء في الوفاء بالامان
٢٦ كتاب النذور والايمان	المصل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
ما يجب من النذور في المشى	٨ جامع النفل في الغزو
٢٧ ما جاء فيمن نذر مشياً الى بيت الله فعجز	٨ ما لا يجب فيه الخمس
٢٨ العمل في المشى الى الكعبة	٩ ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
٢٩ ما لا يجوز من النذور في معصية الله	ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو
٣٠ اللغو في اليمين	١٠ ما جاء في السلب في النفل
٣١ ما لا يجب فيه الكفارة من اليمين	١٣ ما جاء في اعطاء النفل من الخمس القسم للخيل في الغزو
	١٤ ما جاء في الغلول
	١٦ الشهداء في سبيل الله
	١٩ ما تكون فيه الشهادة
	العمل في غسل الشهيد

- ٣١ ما يجب فيه الكفارة من الايمان
٣٢ العمل في كفارة اليمين
٣٣ جامع الايمان
٣٤ كتاب الضحايا
ما ينهى عنه من الضحايا
٣٥ ما يستحب من الضحايا
النهي عن ذبح الضحية قبل
انصراف الامام
٣٦ اذخار لحوم الضحايا
٣٧ الشركة في الضحايا وعن كم تذبح
البقرة والبدنة
٣٨ كتاب الذبائح
ما جاء في التسمية على الذبيحة
ما يجوز من الذكاة حال الضرورة
٣٩ ما يكره من الذبيحة في الذكاة
٤٠ كتاب الصيد
ترك أكل ما قتل المعراض والحجر
٤١ ما جاء في صيد الملمات
٤٢ ما جاء في صيد البحر
٤٣ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع
ما يكره من أكل الدواب
٤٤ ما جاء في من يضطر الى أكل الميتة
- ٤٥ كتاب العقيقة
ما جاء في العقيقة
العمل في العقيقة
٤٦ كتاب الفرائض
ميراث الصلب
٤٨ ميراث الرجل من امرأته والمرأة
من زوجها
ميراث الاب والام من ولدهما
٤٩ ميراث الاخوة للام
ميراث الاخوة للاب والام
٥١ ميراث الاخوة للاب
٥٢ ميراث الجد
٥٤ ميراث الجدة
٥٥ ميراث الكلاله
٥٦ ما جاء في العمة
٥٧ ميراث ولاية العصابة
٥٨ من لاميراث له
٥٩ ميراث أهل المثل
٦٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
٦١ ميراث ولد الملائنة وولد الزنا
كتاب النكاح
ما جاء في الخطبة

- ٦٣ استئذان البكر والايام في أنفسهما
٦٣ ما جاء في الصداق والحباء
٦٥ ارخاء الستور
المقام عند البكر والايام
٦٦ مالا يجوز من الشرط في النكاح
نكاح المحلل وما أشبهه
٦٧ مالا يجمع بينه من النساء
٦٨ مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٦٩ نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
على وجه ما يكره
جامع مالا يجوز من النكاح
٧٠ نكاح الامة على الحرية
٧١ ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد
كانت تحتها ففارقها
ما جاء في كراهية اصابة الاختين
بملك اليمين والمرأة وابنتها
٧٢ النهي عن أن يصيب الرجل أمة
كانت لأبيه
٧٣ النهي عن نكاح امة أهل الكتاب
ما جاء في الاحصان
٧٤ نكاح المتعة
نكاح العيب
- ٧٥ نكاح المشرک اذا أسلمت زوجته قبله
٧٦ ما جاء في الزلينة
٧٨ جامع النكاح
٧٩ كتاب الطلاق
ما جاء في البتة
٨٠ ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك
٨١ ما يبين من التملك
ما يجب فيه تطليقة واحدة من
التملك
٨٢ مالا يبين من التملك
الايلاء
٨٤ ايلاء العبد
ظهار الحر
٨٦ ظهار العيب
ما جاء في الخيار
٨٨ ما جاء في الخلع
طلاق المختلعة
٨٩ ما جاء في اللعان
٩١ ميراث ولد الملاعة
طلاق البكر
٩٤ طلاق المريض
ما جاء في متعة الطلاق

صحيفة	صحيفة
١١٠ ماجا في الاجداد	٩٤ ماجا في طلاق العبد
١١٣ كتاب الرضاع	٩٥ نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل
رضاعة الصغير	عدة الذي تنقد زوجها
١١٥ ماجا في الرضاعة بعد الكبر	٩٦ ماجا في الاقراء وعدة الطلاق
١١٧ جامع ماجا في الرضاعة	وطلاق الحائض
١١٨ كتاب البيوع	٩٧ ماجا في عدة المرأة في بيتها اذا
ماجا في بيع العربان	طلقت فيه
١٢٠ ماجا في المملوك	٩٨ ماجا في نفقة المطلقة
ماجا في العهدة	٩٩ ماجا في عدة الامة من طلاق زوجها
١٢١ العيب في الرقيق	١٠٠ جامع عدة الطلاق
١٢٣ ما يفعل بالوليدة اذا بيعت	١٠١ ماجا في الحكمين في يمين
والشرط فيها	الرجل في طلاق ما لم ينكح
١٢٤ النهي عن أن يبطأ الرجل وليدة	١٠٢ أجل الذي لا يمس امرأته
ولها زوج	جامع الطلاق
ماجا في عمر المال يباع أصله	١٠٥ عدة المتوفي عنها زوجها اذا
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو	كانت حاملا
صلاحها	١٠٦ مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها
١٢٥ ماجا في بيع العربية	حتى تحل
١٢٦ الجائحة في بيع الثمار والزرع	١٠٧ عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها
ما يجوز في استثناء الثمر	١٠٨ عدة الامة اذا توفي سيدها
١٢٧ ما يكره من بيع الثمر	أوزوجها
١٢٨ ماجا في المزانية والمحاولة	ماجا في العزل

صحيفة	صحيفة
١٥٥ النهى عن بيعتين في بيعة	١٣١ جامع بيع الثمر
١٥٧ بيع الغرر	١٣٣ بيع الفاكة
١٥٨ الملامسة والمنازعة	١٣٤ بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً
١٥٩ بيع المراجعة	١٣٧ ما جاء في الصرف
١٦٠ البيع على البرنامج	١٣٨ المرافعة
١٦١ بيع الخيار	١٤٠ العينة وما يشبهها
١٦٢ ما جاء في الربا في الدين	١٤٢ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣ جامع الدين والحول	السلفة في الطعام
١٦٥ ما جاء في الشركة والتولية والاقالة	١٤٤ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٦ ما جاء في اقالة القريم	١٤٦ جامع بيع الطعام
١٦٨ ما يجوز من السلف	١٤٨ الحكرة والتربص
١٦٩ ما لا يجوز من السلف	ما يجوز من بيع الحيوان بعضه
١٧٠ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة	بعض والسلف فيه
١٧١ جامع اليبوع	١٤٩ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٧٣ كتاب القراض	١٥٠ بيع الحيوان باللحم
ما جاء في القراض	١٥١ بيع اللحم باللحم
١٧٤ ما يجوز في القراض	ما جاء في ثمن الكلب
١٧٥ ما يجوز في القراض	١٥٢ السلف وبيع العروض بعضها
١٧٧ القراض في العروض	بعض
١٧٨ الكراء في القراض	١٥٣ السلفة في العروض
	١٥٤ بيع النحاس والحديد وما أشبهها
	بما يوزن

١٧٩. التعدي في القراض
 ١٨٠. ما يجوز من النفقة في القراض
 مالا يجوز من النفقة في القراض
 ١٨١. الدين في القراض
 البضاعة في القراض
 ١٨٢. السلف في القراض
 المحاسبة في القراض
 ١٨٣. جامع ما جاء في القراض
 ١٨٥. (كتاب المساقاة)
 ما جاء في المساقاة
 ١٩٠. الشرط في الرقيق في المساقاة
 ١٩١. (كتاب كراء الارض)
 ما جاء في كراء الارض
 ١٩٢. (كتاب الشفعة)
 ما تقع فيه الشفعة
 ١٩٥. مالا تقع فيه الشفعة
 ١٩٧. (كتاب الاقضية)
 الترغيب في القضاء بالحق
 ١٩٨. ما جاء في الشهادات
 ١٩٩. القضاء في شهادة المحدود
 القضاء باليمين مع الشاهد
 ٢٠٢. القضاء فيمن هلك وله دين وعليه
 دين له فيه شاهد واحد
٢٠٣. القضاء في الدعوى
 القضاء في شهادة الصبيان
 ٢٠٤. ما جاء في الخنث على منبر النبي
 صلى الله عليه وسلم
 ٢٠٥. مالا يجوز من غلق الرهن
 القضاء في رهن الثمر والحيوان
 ٢٠٦. القضاء في الرهن من الحيوان
 القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
 ٢٠٧. القضاء في جامع الرهن
 ٢٠٨. القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
 ٢١٠. القضاء في المستكرهه من النساء
 القضاء في استهلاك الحيوان
 والطعام وغيره
 ٢١١. القضاء فيمن ارند عن الاسلام
 ٢١٢. القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
 القضاء في المنبوذ
 ٢١٣. القضاء بالحق الولد بأبيه
 ٢١٥. القضاء في ميراث الولد المستلحق
 ٢١٦. القضاء في أمهات الاولاد
 ٢١٧. القضاء في عمارة الموات
 القضاء في المياه
 ٢١٨. القضاء في المرفق

٢١٩	القضاء في قسم الاموال	٢٢٧	صدقة الحبي عن الميت
٢٢٠	القضاء في الضواري والحريسة	٢٢٨	الامر بالوصية
	القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم	٢٢٩	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٢١	القضاء فيما يعطى العمال	٢٣٠	الوصية في الثلث لا يتعدى
	القضاء في الحماله والحول	٢٣١	امر الحمل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم
	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب	٢٣٢	الوصية للوارث والحيازة
٢٢٢	مالا يجوز من التحل	٢٣٣	ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد
٢٢٣	مالا يجوز من العطية	٢٣٤	العيب في السلعة وضمانها
٢٢٤	القضاء في الهبة	٢٣٥	جامع القضاء وكراهيته
	الاعتصار في الصدقة	٢٣٦	ما جاء فيما أفسد المبدأ وجرحوا
٢٢٥	القضاء في المعرى	٢٣٧	ما يجوز من النحل
٢٢٦	القضاء في اللقطة		
	القضاء في استهلاك العبد اللقطة		
٢٢٧	القضاء في الضوال		

(تمت)